



هيئة حقوق الإنسان

التقرير السنوي

١٤٣٨ هـ / ١٤٣٩ هـ

٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

سورة الإسراء: ٧٠



خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

حفظه الله




صاحب السمو الملكي الأمير

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

حفظه الله





"تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"

المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم

محتويات التقرير

١٤

كلمة الرئيس

١٧

الفصل الأول: الوضع الإداري

١٨

أولاً: التنظيم الإداري

١٩

أ- مجلس الهيئة واللجان التابعة له

٢٢

ب- وكالات الهيئة

٢٣

ج- الإدارات الأخرى

٢٥

د- اللجان الدائمة

٢٧

هـ- فروع الهيئة

٢٩

و- الهيكل التنظيمي

٣٠

ثانياً: القوى البشرية

٣١

أ- الموظفون والموظفات

٣٢

ب- الوظائف الشاغرة والمشغولة

٣٢

ج- التدريب والتطوير

٣٥

الفصل الثاني: الأداء المالي

٣٦

أولاً: الميزانية

٣٨

ثانياً: المباني

٤١

الفصل الثالث: التعاملات الإلكترونية

٤٥

الفصل الرابع: اختصاصات الهيئة

٤٦

أولاً: التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح

٤٧

أ- الزيارات التفقدية

٤٩

ب- الرصد

٥١

ج- حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة

٥٢

ثانياً: دراسة الأنظمة ومشروعاتها

٥٣

أ- دراسة مشروعات الأنظمة

٥٣

ب- دراسة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان

٥٥

ثالثاً: الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان

٥٦

أ- متابعة تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها

٥٧

ب- إبداء الرأي في الصكوك والوثائق الإقليمية والدولية

٥٨

رابعاً: الرد على التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان

٦١

خامساً: زيارة السجون ودور التوقيف

٧٠

سادساً: الشكاوى

٧٢

أ- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفروع والموضوعات

٧٥

ب- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنس

٧٥

ج- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنسية

٧٦

د- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب المنتهى منها

٧٧

سابعاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان

٧٨

أ- الحملات التوعوية

٨٠

ب- المحاضرات والندوات

٨٢

ج- ورش العمل والدورات التدريبية

٨٣

د- الأنشطة والفعاليات التوعوية

٨٥

هـ- المشاركات المجتمعية

٨٩

و- النشر المرئي والمسموع والمقروء

٨٩

ز- الترجمة والتوثيق

٩٠

ثامناً: التعاون في مجال حقوق الإنسان

٩١

أ- التعاون على المستوى الوطني

٩١

ب- التعاون على المستوى الإقليمي

٩٥

ج- التعاون على المستوى الدولي

١٠١

تاسعاً: اللقاءات والزيارات

١٠٦

عاشراً: اللجان الدائمة

١٠٧

أ- لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

١٠٨

ب- اللجنة الدائمة المعنية بالردود

١٠٩

ج- اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير

١١١

الفصل الخامس: الصعوبات والمقترحات

١١٥

ملحق: تنظيم هيئة حقوق الإنسان

الجدول والرسوم البيانية

| | |
|-----|--|
| ٣١ | جدول رقم (١) عدد الموظفين بالهيئة |
| ٣٢ | جدول رقم (٢) أعداد الموظفين في برامج التدريب والتطوير |
| ٣٧ | جدول رقم (٣) إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات الفعلية |
| ٣٩ | جدول رقم (٤) مباني الهيئة المستأجرة |
| ٤٧ | جدول رقم (٥) عدد الزيارات التفقدية |
| ٤٨ | جدول رقم (٦) توزيع الزيارات التفقدية على الجهات |
| ٤٩ | جدول رقم (٧) عدد الحالات التي رصدتها الهيئة |
| ٥٠ | جدول رقم (٨) توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة حسب موضوعها |
| ٦٤ | جدول رقم (٩) أعداد النزلاء في السجون العامة |
| ٦٥ | جدول رقم (١٠) أعداد النزلاء في سجون المديرية العامة للمباحث |
| ٦٥ | جدول رقم (١١) أعداد النزليات في مؤسسات رعاية الفتيات |
| ٦٦ | جدول رقم (١٢) أعداد النزلاء في دور الملاحظة الاجتماعية |
| ٦٧ | جدول رقم (١٣) عدد الزيارات للسجون ودور التوقيف والملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات |
| ٧٣ | جدول رقم (١٤) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الفروع والموضوعات |
| ٧٤ | جدول رقم (١٥) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العاميين الماليين حسب الفروع |
| ٧٤ | جدول رقم (١٦) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العاميين الماليين حسب الموضوعات |
| ٧٥ | جدول رقم (١٧) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنس |
| ٧٥ | جدول رقم (١٨) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنسية |
| ٧٦ | جدول رقم (١٩) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب المنتهى منها |
| ٧٩ | جدول رقم (٢٠) الحملات التوعوية للهيئة |
| ٨٠ | جدول رقم (٢١) المحاضرات والندوات التي أقامتها الهيئة |
| ٨٢ | جدول رقم (٢٢) ورش العمل والدورات التدريبية التي أقامتها الهيئة |
| ٨٣ | جدول رقم (٢٣) الأنشطة والفعاليات التوعوية التي أقامتها الهيئة |
| ٨٦ | جدول رقم (٢٤) المشاركات المجتمعية للهيئة |
| ١٠٢ | جدول رقم (٢٥) الزيارات واللقاءات للهيئة |
| ١٠٤ | جدول رقم (٢٦) المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة |
| ١٠٩ | جدول رقم (٢٧) أبرز الأعمال التي أنجزتها اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير |
| ٣٣ | رسم بياني رقم (١) أعداد الموظفين في برامج التدريب والتطوير |
| ٤٨ | رسم بياني رقم (٢) توزيع الزيارات التفقدية على الجهات |
| ٥٠ | رسم بياني رقم (٣) توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها |
| ٦٧ | رسم بياني رقم (٤) عدد زيارات الهيئة للسجون ودور التوقيف والملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات |
| ٧١ | رسم بياني رقم (٥) مراحل تقديم الشكاوى ودراساتها والإجراءات المتخذة |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيسرني أن أقدم تقرير الأداء السنوي لهيئة حقوق الإنسان للعام المالي ١٤٣٨-١٤٣٩هـ (٢٠١٧م)، وفقاً للفقرة العاشرة من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٦هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣٧هـ. وقد روعي في إعداد الامتثال لقواعد إعداد التقارير السنوية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٢٦٣٤٥) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٢هـ.

ويطيب لي أن أرفع عبارات الشكر والامتنان إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - على ما حظيت به هيئة حقوق الإنسان من دعم متواصل، تمثل في عدد من القرارات والأوامر التي عززت مسيرة حقوق الإنسان في المملكة، ومنها - على سبيل المثال - الأمر السامي الكريم رقم (٣٣٢٢٢) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٨هـ الذي نص على دعم هيئة حقوق الإنسان لتتولى - بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية - وضع ما يلزم من برامج للتعريف بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.

كما أشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٧هـ المتضمن تعديل تنظيم الهيئة بتطبيق نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية على منسوبيها، حيث تم خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ تسكين الموظفين على كادر الهيئة الجديد، وذلك وفقاً للهيكل التنظيمي الجديد لهيئة حقوق الإنسان الذي أقره مجلس الهيئة، حيث تم استحداث ثلاث من الوكالات هي: وكالة الهيئة للتعاون الدولي، ووكالة الهيئة لحماية حقوق الإنسان، ووكالة الهيئة للموارد المؤسسية، وتضم إدارات جديدة مثل الإدارة العامة للتخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي، والإدارة العامة للشراكات والتواصل، وعدد من الإدارات والوحدات التنظيمية الأخرى كما هو مبين في ثانياً هذا التقرير.

يستعرض التقرير أداء الهيئة لمهامها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي نصَّ عليها تنظيمها، وسعيها للتأكد من تنفيذ الجهات الحكومية لمسؤولياتها في هذا الشأن، حيث بلغ عدد الزيارات المنفذة إلى السجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات (١٢٢٩) زيارة، للوقوف على مدى تمتع المحكومين والموقوفين بكامل حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ومدى ملاءمة ذلك مع المعايير الدولية لحقوق السجناء.

ويظهر التقرير قيام الهيئة بمسؤولياتها في تلقي الشكاوى في مختلف مجالات حقوق الإنسان، حيث بلغ مجموعها (٢٤٣٣) شكوى، تم الانتهاء من ٦٧٪ منها، وما تزال الهيئة تدرس أو تتواصل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لإنهاء الباقي منها.

ومما يظهره التقرير قيام الهيئة بالرد على التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة الخامسة من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان الذي ينص على اختصاص مجلس الهيئة "بالموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك". وقد أعدت الهيئة وفقاً لاختصاصها عدداً من التقارير في هذا الشأن.

كما يستعرض التقرير أطر التعاون بين الهيئة والجهات ذات الصلة سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية، حيث وقعت الهيئة مذكرة تعاون مع وزارة التعليم لتحقيق المزيد من التنسيق والتكامل بينهما في جميع المجالات التي تخدم حقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وقيمها في مناهج التعليم في مختلف المراحل وتوظيف الأنشطة التعليمية والتربوية لتعزيز هذه الثقافة والتدريب عليها، كما شاركت الهيئة في تدشين البوابة التعليمية الإلكترونية لحقوق الإنسان "وطني يحمي حقوقي" بالتعاون مع وزارة التعليم بهدف تعريف طلبة التعليم العام بثقافة حقوق الإنسان بما يمكنهم من معرفة حقوقهم، ومعرفة ما يوفره لهم وطنهم في مجال حقوق الإنسان.

وشاركت الهيئة مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في تنظيم الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وذلك في مدينة جدة للفترة ١١-١٢/٥/١٤٣٨هـ.

ويكشف التقرير عن التزام الهيئة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث عملت الهيئة خلال السنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩هـ على وضع برامج تثقيفية، من خلال المحاضرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل والأنشطة والفعاليات التوعوية في معظم مناطق المملكة وبمختلف الوسائل، شملت التوعية بمعظم الحقوق، إضافة إلى نشر عدد من المطبوعات والمجلات وتوزيعها، وتقديم استشارات حقوقية، من خلال المشاركة في المناسبات العامة، إضافة إلى الحملات التوعوية.

إلى جانب ذلك، يتناول التقرير تمثيل الهيئة للمملكة في عدد من الزيارات والمؤتمرات والفعاليات والمحافل الإقليمية والدولية، لإظهار الصورة الحقيقية لحالة حقوق الإنسان داخل المملكة العربية السعودية التي تنطلق في حمايتها لتلك الحقوق من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، والتأكيد - في الوقت نفسه - على أن المملكة ملتزمة بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.


كما يشير التقرير إلى اللقاءات والزيارات التي قام بها مسؤولو الهيئة، حيث استضافت الهيئة وفوداً زائرة عقدت معها جلسات حوار ونقاش، لإيضاح اختصاصات الهيئة، وإبراز جهودها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، واستعراض ما تم من تطورات في هذا المجال خلال السنوات الماضية.

وختاماً سوف تعمل الهيئة على استكمال مسيرتها والاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة؛ سعياً لتحقيق تطلعات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وسمو ولي العهد الأمين الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، يحفظهما الله.

والله ولي التوفيق

بندر بن محمد العيبان

رئيس هيئة حقوق الإنسان



الفصل الأول

الوضع الإداري

أولاً

التنظيم الإداري

يتكون التنظيم الإداري للهيئة من مجلس الهيئة وعدد من الوحدات التنظيمية واللجان، وهي على النحو الآتي:

أ - مجلس الهيئة واللجان التابعة له

تشكيل مجلس الهيئة:

حددت المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة، تشكيل المجلس على النحو الآتي:

١. رئيس الهيئة : رئيساً
 ٢. نائب رئيس الهيئة : نائباً للرئيس
 ٣. ثمانية عشر عضواً على الأقل يعينون بأمر من الملك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون متفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.
 ٤. ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين يعينون بأمر من الملك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ومجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها، ويستمد صلاحياته من تنظيم الهيئة.
- ويعقد مجلس الهيئة جلسة عادية كل أسبوعين، ويحدد تاريخ الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس، ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها أو عقد جلسة طارئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يعد الاجتماع نظامياً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة بمن فيهم الرئيس أو نائبه، ويتكون المجلس في دورته الحالية من (١٨) عضواً متفرغاً و(١٠) أعضاء غير متفرغين.

أعمال المجلس ونشاطاته:

شُكِّل مجلس الهيئة لدورته الثالثة بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (٥٥١٥٤) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٧هـ، ومارس المجلس مهامه المنوطة به، إذ عقد (١٦) جلسة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، ناقش خلالها (٦٤) موضوعاً من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات العلاقة بالقضايا الشرعية والقانونية، وحقوق الأسرة والمرأة والطفل، والعدالة الجنائية، والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، واتخذ بشأنها عدداً من التوصيات اللازمة وأصدر في ضوئها (٢٦) قراراً، كما أنجزت لجان المجلس (الدائمة والمؤقتة) خلال هذه الفترة عدداً من الموضوعات، وفقاً لاختصاص كل منها.

اللجان التابعة للمجلس:

شُكِّل مجلس الهيئة عدداً من اللجان لأداء مهام معينة تدخل في اختصاص المجلس، وذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (١٨) من (المادة الخامسة) من تنظيم الهيئة، ومن هذه اللجان:

اللجنة العامة:

تتكون اللجنة العامة لمجلس الهيئة من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس الدائمة، وتنتظر اللجنة

العامة في الموضوعات التي يحيلها إليها رئيس الهيئة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١. إعداد مشروع الخطة العامة للمجلس، بما يمكنه من إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف، وعرضه على المجلس لاعتمادها.
٢. تحديد اختصاصات اللجان الدائمة.
٣. التأكد من النواحي الإجرائية لتقارير اللجان ومدى جاهزيتها للعرض على المجلس، وإقرار ما يرفق بها عند إدراجها ضمن جدول أعمال المجلس.
٤. وضع جدول أعمال اجتماعات المجلس.
٥. الفصل فيما يحيله إليها رئيس الهيئة أو مجلس الهيئة من اعتراضات على مضمون محاضر جلسات المجلس أو على نتائج التصويت وفرز الأصوات، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار أثناء جلسات المجلس، ولها دعوة العضو المعترض وسماع وجهة نظره، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.
٦. أي أعمال أخرى يحيلها إليها مجلس الهيئة أو رئيس مجلس الهيئة.

اللجان الدائمة:

تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألا يقل عن أربعة أعضاء لكل لجنة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمى الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة ونائبه. ويوجد حالياً ست لجان دائمة، يختص كل منها بالأنظمة واللوائح والموضوعات المتعلقة بمجالها، ومتابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح والصكوك الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، المتعلقة باختصاص اللجنة، والكشف عن التجاوزات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان بالمخالفة لهذه الأنظمة واللوائح والصكوك، كما تختص كل لجنة بدراسة التقارير الدولية الصادرة من الدول أو المنظمات الدولية، وذلك فيما يدخل في اختصاص اللجنة من موضوعات. وتختص كل لجنة إضافة إلى ذلك بما يأتي:

١. لجنة الشؤون الشرعية والقانونية:

وتختص بدراسة الموضوعات التي تُثار حول الحريات الدينية والتسامح والمذاهب، والموضوعات التي تُثار حول العقوبات البدنية (القتل، القطع، الرجم، الجلد)، وإقامة الدعاوى، وإعداد الرد عليها. ودراسة الموضوعات المتعلقة بإصلاح ذات البين، والصكوك الدولية التي لم تتضمن إليها المملكة، وتحفظات المملكة على الصكوك الدولية.

٢. لجنة الحقوق المدنية والسياسية:

وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ومتابعة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومراجعة تقرير المملكة الدوري بشأنها، ومتابعة ما يصدر من لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة من توصيات.

٣. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة، ومراجعة تقرير المملكة الدوري بشأنها، ومتابعة ما يصدر من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة من توصيات، وزيارة دور الإيواء الاجتماعية وإعداد التقارير بشأنها.

٤. لجنة الحقوق الثقافية والتوعية بحقوق الإنسان:

وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالحقوق الثقافية والتوعية بحقوق الإنسان، وقضايا الرأي العام ذات الصلة بحقوق الإنسان الثقافية خاصة فيما يتعلق بحرية الأعمال الأدبية والفنية، وإعداد السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، واقتراح الاستراتيجية والسياسة الإعلامية للهيئة، ومتابعة إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها، وإبداء الرأي في عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان.

٥. لجنة الأسرة والمرأة والطفل:

وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بحقوق الأسرة والمرأة والطفل، ومتابعة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومراجعة تقرير المملكة الدوري بشأنها، ومتابعة تنفيذ ما يصدر من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة من توصيات، ومتابعة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها، ومراجعة تقرير المملكة الدوري بشأنها، ومتابعة تنفيذ ما يصدر من لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة من توصيات.

٦. لجنة شؤون العدالة الجنائية:

وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بحقوق المتهم وضماناته أثناء مرحلة الاستدلال، والتحقيق، والمحاكمة، والتنفيذ، وحضور المحاكمات الجزائية، ومتابعة تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراجعة تقرير المملكة الدوري بشأنها، ومتابعة تنفيذ ما يصدر من لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة من توصيات.

إضافة إلى خمس لجان مؤقتة، هي على النحو الآتي:

١. لجنة مراجعة اللوائح الإدارية والمالية للهيئة، وأعمال اللجان.
٢. لجنة مراجعة مشروع الدليل الاسترشادي للشكاوى والمتابعة والتحقيق.
٣. لجنة إعداد خطة زيارة السجون ودور التوقيف.
٤. لجنة مراجعة وتحديث استراتيجية هيئة حقوق الإنسان، ومشروع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
٥. لجنة مراجعة ودراسة مشروع تقرير حالة حقوق الإنسان.

وتدرس اللجان الدائمة والمؤقتة الموضوعات المتصلة باختصاص كل منها، وما يحال إليها من موضوعات من رئاسة الهيئة، حيث شرعت هذه اللجان منذ تشكيلها في إعداد خططها وآلياتها التنفيذية، لتنفيذ اختصاصاتها وأعمالها.

ب - وكالات الهيئة

بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ القاضي بتطبيق نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، أعادت الهيئة دراسة الهيكل التنظيمي المعتمد بموجب تنظيمها، ليتواءم مع التحول الجديد وليسهم في تفعيل دورها الحيوي، وقد تضمن الهيكل الجديد بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة "أ" ما يلي:

١- وكالة الهيئة للتعاون الدولي:

تتكون هذه الوكالة من الإدارات الآتية:

الإدارة العامة للاتفاقيات والتقارير:

تعمل على ضمان تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة وإعداد التقارير الدورية بشأنها، وتنقسم إلى إدارتين رئيسيتين هما: إدارة متابعة تنفيذ الاتفاقيات، وإدارة التقارير، بالإضافة إلى قيامها بأعمال أمانة اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير.

الإدارة العامة للمنظمات والعلاقات الدولية:

تعمل هذه الإدارة على ضمان بناء علاقات دولية فاعلة مع المنظمات والجهات الإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر الوعي بها، وتنقسم إلى إدارتين رئيسيتين هما: إدارة المنظمات الإقليمية والدولية، وإدارة العلاقات الدولية.

إدارة الردود:

تتولى هذه الإدارة إعداد الردود على الادعاءات والمزاعم التي توجه للمملكة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في تقارير بعض الدول الأجنبية والمنظمات غير الحكومية، بالتنسيق مع الجهات الحكومية في المملكة ذات العلاقة، بالإضافة إلى قيامها بأعمال أمانة اللجنة الدائمة المعنية بالردود.

٢- وكالة الهيئة لحماية حقوق الإنسان:

تتكون هذه الوكالة من الإدارات الآتية:

الإدارة العامة للشكاوى:

تتولى هذه الإدارة وضع ومراقبة الآليات والإجراءات المتعلقة بالشكاوى ومراقبة تطبيقها.

الإدارة العامة للمتابعة والتحقيق:

تتولى هذه الإدارة رصد الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان ومتابعتها وتحليلها والتنسيق مع الوحدات التنظيمية المختصة لمعالجتها ومتابعة تنفيذ القرارات التي تتخذ حيالها.

الإدارة العامة للشراكات والتواصل:

تعمل هذه الإدارة على ضمان تطوير وبناء شراكات فاعلة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وكافة شرائح المجتمع في المملكة، وتنقسم إلى إدارتين رئيسيتين هما: إدارة المجتمع المدني، وإدارة التنسيق الحكومي.

الفروع:

تتولى فروع الهيئة خدمة المستفيدين والمتعاملين مع الهيئة في المنطقة بما يتوافق مع توجهات وخطط الهيئة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر الوعي بها، وتنقسم الفروع إلى ٤ إدارات رئيسية هي: إدارة التواصل والتوعية، وإدارة الشكاوى، وإدارة المتابعة والتحقيق، وإدارة الشؤون الإدارية.

٣- وكالة الهيئة للموارد المؤسسية:

تتكون هذه الوكالة من الإدارات الآتية:

الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية:

تقوم على توفير كافة الخدمات الإدارية والمالية للوحدات التنظيمية في الهيئة، وتنقسم إلى ثلاث إدارات رئيسية، هي: إدارة الشؤون الإدارية، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة المشتريات والعقود، إضافة إلى وحدة مراقبة المخزون.

الإدارة العامة للموارد البشرية:

تقوم على توفير الموارد البشرية المؤهلة وتطويرها والمحافظة عليها وفقا للخطط واللوائح والإجراءات المعتمدة، وتنقسم إلى ثلاث إدارات رئيسية هي: إدارة تخطيط الموارد البشرية، وإدارة تطوير الموارد البشرية، وإدارة خدمات الموارد البشرية.

الإدارة العامة لتقنية المعلومات:

تقوم على تصميم وتطوير البنية المتكاملة لنظم وتقنية المعلومات في الهيئة، وتنقسم إلى ثلاث إدارات رئيسية هي: إدارة التطبيقات والخدمات الإلكترونية، وإدارة التشغيل والشبكات، وإدارة أمن وحوكمة المعلومات.

ج - الإدارات الأخرى

أمانة مجلس الهيئة:

تتولى الأمانة توفير المساندة الإدارية والخدمات المكتبية لمجلس الهيئة واللجان المنبثقة عنه، وتنقسم إلى وحدتين هما: وحدة شؤون الجلسات، ووحدة شؤون الأعضاء.

المراقب المالي:

يتولى الرقابة على العمليات المالية قبل الصرف، والتثبت من أنها تسيّر وفقاً للأنظمة والتعليمات المعتمدة.

إدارة المراجعة الداخلية:

تتولى التحقق من صحة وسلامة وكفاءة الأداء المالي والإداري والفني ونظم المعلومات في الهيئة.

إدارة المتابعة الإدارية:

تقوم بمهام المتابعة الفعالة للوحدات التنظيمية في الهيئة وفروعها، لتعزيز كفاءة الأداء والانضباط الوظيفي والأخلاقيات المهنية.

إدارة العلاقات العامة:

تتولى تقديم خدمات المراسم والمشاركة في الفعاليات والتعريف برسالة الهيئة وأهدافها وخدماتها وإبراز صورة متميزة عن الهيئة.

مركز النشر والإعلام:

يعمل المركز على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال النشر والتوعية بها، وينقسم إلى ثلاث إدارات رئيسية هي: إدارة الرصد والتحليل، وإدارة نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الإعلامية.

الإدارة العامة للتخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي:

تتولى إعداد وتطوير الخطط الاستراتيجية للهيئة والإشراف على تنفيذ مشاريعها ومبادراتها وتقييم منجزاتها ونتائجها، وتنقسم إلى ثلاث إدارات رئيسية هي: إدارة التخطيط الاستراتيجي، وإدارة التميز المؤسسي، ومكتب إدارة المشاريع.

وحدة الوثائق والمحفوظات :

تتولى هذه الوحدة حفظ وتصنيف الوثائق والمحفوظات للهيئة بما يضمن سلامتها والاستفادة منها.

الإدارة العامة للدراسات والبحوث:

تقوم هذه الإدارة بتوفير الدراسات والبحوث المتخصصة للإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، وتنقسم إلى إدارتين رئيسيتين هما: إدارة الدراسات والترجمة، وإدارة المعلومات والإحصاءات.

الإدارة العامة للشؤون القانونية:

تعمل هذه الإدارة على ضمان تطوير الأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المطبقة بالمملكة المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم الرأي والمشورة والخدمات القانونية لكافة الوحدات التنظيمية في الهيئة، وتنقسم إلى إدارتين رئيسيتين هما: إدارة الأنظمة واللوائح، وإدارة الاستشارات القانونية.

د - اللجان الدائمة

لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:

أنشئت لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ، القاضي بالموافقة على تشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان مكونة من ممثلين من كل من:

١. وزارة الداخلية.
٢. وزارة الخارجية.
٣. وزارة العدل.
٤. وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٥. وزارة الثقافة والإعلام.
٦. هيئة حقوق الإنسان.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ اضيفت النيابة العامة إلى عضوية اللجنة. وقد حدد قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ اختصاصات اللجنة فيما يأتي:

١. متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
٢. وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرف على الضحايا.
٣. التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.
٤. التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفير أوضاعه النظامية بما يُمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك، وتخضع تلك التوصية - عند اعتمادها - للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى.
٥. إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
٦. التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

اللجنة الدائمة المعنية بالردود:

أنشئت اللجنة الدائمة المعنية بالردود بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٧٥/م ب) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٧هـ، القاضي بتكوين لجنة دائمة في هيئة حقوق الإنسان، وتضم في عضويتها مختصين في الأنظمة من ممثلين من كل من:

١. وزارة الداخلية.
٢. وزارة الخارجية.
٣. وزارة العدل.
٤. النيابة العامة.
٥. هيئة الرقابة والتحقيق.

وبناءً على الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٩٣) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٨هـ بإنشاء جهاز باسم "رئاسة أمن الدولة" وضم المديرية العامة للمباحث إلى رئاسة أمن الدولة؛ تم إضافة رئاسة أمن الدولة إلى اللجنة.

وتختص اللجنة بالرد على كل ما يثار ضد المملكة من ادعاءات ومزاعم ترد من المقررين الخاصين أو الفرق العاملة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية، أو ما يحال إليها من المقام السامي الكريم سواءً للحالات الفردية أو لموضوعات عامة.

اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير:

أنشئت اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (١٣٠٨٤) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦هـ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارات: (الخارجية، والداخلية، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والعدل، والصحة، والثقافة والإعلام، والعمل والتنمية الاجتماعية، والتعليم) والنيابة العامة، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. واستناداً إلى صلاحيات اللجنة، تم إضافة ممثل في اللجنة عن الهيئة العامة للإحصاء. وتختص اللجنة الدائمة - بناءً على الأمر السامي المشار إليه أعلاه - بجميع ما يتصل بإعداد مشروعات التقارير الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان. ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١. إعداد مشروعات التقارير الدورية.
٢. جمع المعلومات ذات الصلة بالتقارير من كل الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة.
٣. متابعة تنفيذ التوصيات - التي قبلتها المملكة - الصادرة عن اللجنة الدورية المختصة بمناقشة تقارير الدول مع الجهات ذات العلاقة بشكل دوري وذلك من خلال ممثل الجهة في اللجنة، تمهيداً لتضمينها في مشروع التقرير اللاحق.
٤. وضع القواعد الخاصة بعملها من حيث آلية الاجتماعات وطريقة التصويت، وضوابط الاستعانة بمن ترى الحاجة إليهم في عملها.
٥. بناء قاعدة معلومات في هيئة حقوق الإنسان تحتوي على جميع المعلومات المقدمة من الجهات الحكومية فيما يتصل بإعداد التقارير الدورية.

وقد أعطى الأمر السامي المشار إليه أعلاه اللجنة صلاحية دعوة من تراه من الجهات الحكومية وغير الحكومية للمشاركة في إعداد التقارير، وللجنة - أيضاً - تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل تخصصية - دائمة أو مؤقتة - بحسب طبيعة كل اتفاقية تتطلب إعداد تقرير خاص بها، واقتراح من يمثل المملكة أثناء مناقشة التقارير الخاصة بها والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان، تمهيداً لرفع ذلك إلى المقام السامي للنظر فيه والتوجيه بشأنه.

هـ - فروع الهيئة

افتتحت الهيئة فروعاً لها في تسع مناطق، في إطار سعي الهيئة لتيسير أداء مهامها وإيصال رسالتها لجميع المواطنين والمقيمين في جميع مناطق المملكة، إضافة إلى قيام المقر الرئيس بالأعمال المتعلقة بمهام فرع منطقة الرياض، وتوضح الخريطة التالية فروع الهيئة ومقرها الرئيس:

١. منطقة مكة المكرمة.
٢. منطقة المدينة المنورة.
٣. منطقة القصيم.
٤. المنطقة الشرقية.
٥. منطقة عسير.
٦. منطقة تبوك.
٧. منطقة حائل.
٨. منطقة جازان.
٩. منطقة الجوف.



ويرتبط بكل فرع أربع إدارات رئيسة هي: إدارة التواصل والتوعية، وإدارة الشكاوى، وإدارة المتابعة والتحقيق، وإدارة الشؤون الإدارية، وتتولى هذه الفروع عدداً من الاختصاصات، أبرزها ما يأتي:

١. التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية في المنطقة للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات والمخالفات للأنظمة المعمول بها في المملكة، والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.
٢. متابعة الجهات الحكومية في المنطقة، للتأكد من تطبيقها لما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة.
٣. زيارة السجون ودور التوقيف ودور الإيواء بحسب النطاق الجغرافي للمنطقة في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقرير عنها إلى رئيس الهيئة.
٤. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب تنظيم الهيئة في نطاق عمل الفرع الجغرافي، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
٥. تنفيذ برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان المخصصة للفرع والتوعية بها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٦. المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تقام في المنطقة والمتعلقة بحقوق الإنسان.
٧. تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية وغيرها في المنطقة متى ما دعت الحاجة لذلك.
٨. تقديم الاستشارات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة لجميع فئات المجتمع عند الطلب.
٩. حث المؤسسات التعليمية والتربوية في المنطقة، مثل الجامعات ومراكز البحث، على القيام بالبحوث والدراسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
١٠. استقبال ضيوف الهيئة القادمين للمنطقة ومرافقتهم وتقديم كل ما يحتاجون إليه من دعم لأداء مهامهم.
١١. تنظيم لقاءات دورية مع المختصين في مجال حقوق الإنسان من الإدارات الحكومية في المنطقة والتشاور معهم حول حالة حقوق الإنسان في المنطقة ورفع تقرير بذلك إلى رئيس الهيئة.
١٢. إعداد التقرير السنوي عن إنجازات أعمال وأنشطة الفرع.
١٣. القيام بأي أعمال أخرى يكلف الفرع بها في نطاق اختصاصه.

و - الهيكل التنظيمي للهيئة



■ نائب الرئيس
■ وكالة
■ إدارة عامة
■ إدارة
■ وحدة

ثانياً

القوى البشرية

أ - الموظفون والموظفات

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ القاضي بتعديل تنظيم الهيئة بتطبيق نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة، بدأت الهيئة في الإعداد لما يتطلبه هذا التحول من إجراءات نظامية وتنظيمية ومنها ما يتعلق بالموارد البشرية، حيث تم إعداد لوائح الموارد البشرية وسلم الأجور والبدلات والمكافآت والمزايا المالية، وذلك في إطار التنظيم الإداري للهيئة والهيكل التنظيمي الجديد، الذي سبق الإشارة إليه في الفقرة أولاً من هذا الفصل.

وبعد انتهاء الهيئة من إعداد الهيكل والدليل التنظيمي واللوائح، تم تشكيل لجنة من الهيئة ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية - وفقاً لمقتضيات قرار مجلس الوزراء السابق ذكره - لوضع الترتيبات اللازمة لتطبيق الهيكل التنظيمي في ضوء الوظائف الشاغرة والمشغولة، وما سيتم إحداثه أو رفعه في الميزانية القادمة من وظائف لاسيما وظائف الوكلاء التي تضمنها الهيكل التنظيمي الجديد، وكذلك معالجة وضع موظفي الهيئة الحاليين وتسكينهم على الكادر الجديد.

وقد ناقشت اللجنة جميع الخيارات والبدائل المتاحة التي ستسهم في استقطاب الكفاءات ذات التأهيل العالي والخبرة المتميزة التي تحتاجها الهيئة. وتم الاتفاق على سلم الأجور المعمول به حالياً بعد اعتماده هو واللوائح والهيكل التنظيمي من مجلس الهيئة. وفي شهر صفر من عام ١٤٣٩هـ تم إعداد عروض توظيف وعقود عمل وتسليمها لجميع موظفي الهيئة ليتم تسكين الراغبين منهم على الكادر الجديد، وأصدرت الهيئة القرارات الإدارية لمن وافق على التسكين اعتباراً من ١/٣/١٤٣٩هـ، وفي هذه الأثناء كان العمل جارياً في الهيئة على تعديل نظام شؤون الموظفين التقني، ليتواءم مع التحول الجديد والتعديلات التي تضمنها الهيكل التنظيمي. بالإضافة إلى تأهيل وتدريب الموظفين للتعامل مع أنظمة وإجراءات العمل الجديدة.

وبلغ إجمالي عدد الموظفين بالهيئة بجميع فروعها في العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، (٣٩٢) موظفاً وموظفة، منهم (٢٨٩) موظفاً، و (١٠٣) موظفات، وبنسبة توطين بلغت (١٠٠٪)، والجدول الآتي يوضح حركة التوظيف في الهيئة خلال الأعوام الستة الماضية:

الجدول رقم (١) يوضح عدد الموظفين بالهيئة حسب العام المالي

| العام المالي | عدد الموظفين | عدد الموظفات | إجمالي عدد الموظفين | نسبة التوطين |
|--------------|--------------|--------------|---------------------|--------------|
| ١٤٣٣/١٤٣٤هـ | ٢٩٣ | ٦٥ | ٣٥٨ | ٩٩,٩٪ |
| ١٤٣٤/١٤٣٥هـ | ٢٩٥ | ٨٦ | ٣٨١ | ٩٩,٩٪ |
| ١٤٣٥/١٤٣٦هـ | ٣١٤ | ٧١ | ٣٨٥ | ٩٩,٩٪ |
| ١٤٣٦/١٤٣٧هـ | ٢٩٦ | ٩٢ | ٣٨٨ | ٩٩,٩٪ |
| ١٤٣٧/١٤٣٨هـ | ٢٩٠ | ١٠٤ | ٣٩٤ | ٩٩,٩٪ |
| ١٤٣٨/١٤٣٩هـ | ٢٨٩ | ١٠٣ | ٣٩٢ | ١٠٠٪ |

ب - الوظائف الشاغرة والمشغولة

يبلغ إجمالي عدد الوظائف المعتمدة في الهيئة (٥٨١) وظيفة، شغل منها (٣٩٢) وظيفة بنسبة (٦٧,٤٦٪) من إجمالي الوظائف المعتمدة في الهيئة، وبالتالي فإن عدد الوظائف الشاغرة للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ، هي (١٨٩) وظيفة.

وتسعى الهيئة لشغل الوظائف وفقاً للهيكل التنظيمي الجديد الذي أقره مجلس الهيئة بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩ هـ، وهذا يتطلب تأجيل شغل معظم الوظائف الحالية - ماعدا بعض الوظائف التي تقتضي الضرورة شغلها - لحين إجراء التعديلات التي تتواءم مع الهيكل الجديد بالإحداث أو الرفع أو التحويل أو ما إلى ذلك، وقد اتخذت الهيئة الإجراءات النظامية لشغل بعض الوظائف التي تقتضي حاجة العمل شغلها هذا العام، وقد تم الإعلان عن مجموعة من الوظائف وذلك في شهر ربيع الآخر من عام ١٤٣٩ هـ.


ج - التدريب والتطوير

استمرت الهيئة في تدريب منسوبيها وتطوير قدراتهم ورفع كفاءتهم وإكسابهم المهارات والمعارف الحديثة التي تعينهم على أداء مهامهم، ويبلغ عدد موظفي الهيئة الحاصلين على شهادة الدبلوم فما فوق (٢٦٧) موظفاً، يشكلون أكثر من (٦٨٪) من إجمالي الموظفين البالغ عددهم (٣٩٢) موظفاً، منهم (٢٢٣) موظف حاصلين على الشهادة الجامعية فما فوق، ويوضح الجدول الآتي برامج التدريب والتطوير المقدمة هذا العام مقارنة بالعام الماضي.

الجدول رقم (٢) يبين أعداد الموظفين في برامج التدريب والتطوير خلال عامي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ ، ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

| العام المالي | ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ | ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ |
|--------------|--------------|--------------|
| تدريب | ٢٨١ | ٢٣٦ |
| إيفاد داخلي | ٩ | ١٥ |
| ابتعاث خارجي | ١ | ٢ |
| المجموع | ٢٩١ | ٢٥٣ |

الرسم البياني رقم (1) يبين أعداد الموظفين في برامج التدريب والتطوير





الفصل الثاني الأداء المالي

أولاً الميزانية

يظهر الجدول أدناه إجمالي الاعتمادات المالية وإجمالي المصروفات للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ، و١٤٣٩/١٤٣٨ هـ.

الجدول رقم (٣) يبيّن إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات الفعلية

للعامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ ، ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

| م | السنوات المالية | إجمالي اعتمادات الميزانية بالريال | إجمالي المصروفات بالريال | نسبة الصرف بالريال |
|---|-----------------|-----------------------------------|--------------------------|--------------------|
| ١ | ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ | ١٦٢,٠٢١,٥٧٠ | * ١٣٥,٧١٤,٦٩٨ | ٪ ٨٣,٧٦ |
| ٢ | ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ | ١٤٣,١٧٩,٣٥٠ | ** ١٢١,٢٧٨,٧٢٠ | ٪ ٨٤,٧٠ |

* بناءً على المصروفات الفعلية قبل إعداد الحساب الختامي.

** حتى تاريخ ١٩/٦/١٤٣٩ هـ

ثانياً المباني

بينما يقع مبنى فرع الهيئة بجائل في مجمع للدوائر الحكومية، تستأجر الهيئة مباني مقرها الرئيس وفروعها في كل من "الرياض والدمام وجدة وسكاكا وأبها وتبوك والمدينة المنورة وبريدة وجازان"، ويوضح الجدول الآتي بيانات هذه المباني.

الجدول رقم (٤) يبيّن مباني الهيئة المستأجرة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

| م | المنطقة | الغرض المخصص له | تاريخ آخر عقد | قيمة العقد ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ |
|----------|-----------------|--|---------------|----------------------------|
| ١ | الرياض | مبنى الهيئة الرئيس بالرياض | ١٤٣٦/٧/١ هـ | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢ | مكة المكرمة | مبنى فرع الهيئة بجدة - الرجالي والنسوي | ١٤٢٨/١/١٢ هـ | ١,١٢٢,١٣٥ |
| ٣ | المدينة المنورة | مبنى فرع الهيئة بالمدينة المنورة - الرجالي | ١٤٢٧/٣/٢٠ هـ | ٢٠٠,٠٠٠ |
| ٤ | المدينة المنورة | مبنى فرع الهيئة بالمدينة المنورة - النسوي | ١٤٢٧/٣/٢٠ هـ | ٢٠٠,٠٠٠ |
| ٥ | القصيم | مبنى فرع الهيئة ببريدة - الرجالي | ١٤٢٨/١/١ هـ | ٦٥٠,٠٠٠ |
| ٦ | القصيم | مبنى فرع الهيئة ببريدة - النسوي | ١٤٢٧/١/١ هـ | ١٥٠,٠٠٠ |
| ٧ | الشرقية | مبنى فرع الهيئة بالدمام - الرجالي والنسوي | ١٤٢٨/٣/٢٩ هـ | ١,١٣٢,٠٠٠ |
| ٨ | عسير | مبنى فرع الهيئة بأبها - الرجالي | ١٤٢٨/١/١ هـ | ٢٤٢,٠٠٠ |
| ٩ | عسير | مبنى فرع الهيئة بأبها - النسوي | ١٤٢٨/١/١ هـ | ٢٢٠,٠٠٠ |
| ١٠ | تبوك | مبنى فرع الهيئة بتبوك - الرجالي | ١٤٣٦/١٠/٧ هـ | ١٩٨,٠٠٠ |
| ١١ | تبوك | مبنى فرع الهيئة بتبوك - النسوي | ١٤٣٦/١٠/٧ هـ | ١٩٨,٠٠٠ |
| ١٢ | جازان | مبنى فرع الهيئة بجازان - الرجالي والنسوي | ١٤٣٦/٦/١٢ هـ | ٦٠٠,٠٠٠ |
| ١٣ | الجوف | مبنى فرع الهيئة بسكاكا - الرجالي | ١٤٢٨/١/١ هـ | ٢٢٠,٠٠٠ |
| ١٤ | الجوف | مبنى فرع الهيئة بسكاكا - النسوي | ١٤٢٨/١/١ هـ | ٢٢٠,٠٠٠ |
| الإجمالي | | | | ٢٠,٣٥٢,١٣٥ |



الفصل الثالث

التعاملات الإلكترونية

تولي هيئة حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بالتحول للتعاملات الإلكترونية، وذلك تماشياً مع توجهات المملكة للتحويل الإلكتروني.

حيث تعمل الهيئة على اتباع أفضل السبل والوسائل للتواصل مع جميع الشرائح المجتمعية من المواطنين والمقيمين وفي مناطق المملكة كافة، ومنها الوسائل الإلكترونية، لتوفير الجهد والنفقات وسرعة التواصل والبت في الإجراءات والمعاملات.

وجرى العمل خلال عام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ على مواصلة التحول الإلكتروني داخل الهيئة، حيث نفذت عدداً من المشاريع، منها على سبيل المثال:

مشروع نظام الشكاوى والزيارات (حماية)

بدأ العمل في العام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ على إنشاء نظام مركزي موحد لمعالجة الشكاوى والزيارات في جميع فروع الهيئة ومتابعة القضايا والشكاوى والزيارات الميدانية ووضعها تحت مظلة واحدة على التقنية السحابية (Cloud Technology).

ويرتبط النظام بخدمة يقين للتحقق من هوية المشتكي، ويتيح النظام استخراج تقارير دورية تساعد الهيئة في العمل على الدراسات الاستراتيجية، ويجري العمل مع شركة "علم" على استكمال إجراءات تدشين النظام في العام المالي ١٤٢٩/١٤٤٠هـ.

نظام الاتصالات الإدارية (DMS)

هو نظام لإدارة الوثائق إلكترونياً، يعمل على التقنية السحابية (Cloud Technology). وهي تقنية تتميز بسهولة الوصول ودرجة عالية من الأمان، حيث تم تصميم النظام من قبل شركة "علم" ويتولى فريق متخصص في أمن المعلومات مراقبة وحماية الخوادم على مدار الساعة، ويهدف إلى تسريع إنجاز المعاملات ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها، كما يتيح ميزة التقارير الإحصائية والأرشفة الإلكترونية وتحرير الدراسات والخطابات إلكترونياً.

وقد جرى خلال هذا العام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ إدخال العديد من التحسينات على النظام للتسهيل على المستخدمين التي شملت بعض واجهات النظام والتقارير، إضافة إلى تطوير النظام بما يتناسب مع الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة.

الشبكة الداخلية وإدارة المستخدمين وأمن المعلومات

قامت إدارة تقنية المعلومات بدراسة المخاطر وتحديد التهديدات التي تشكل خطورة على أمن الشبكة والمعلومات حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة والملائمة لكل تهديد وخطورة بما يتناسب معها، وكذلك تم الاستعانة بالمركز الوطني لأمن المعلومات لتقويم وضع الشبكة الداخلية، وتم تنفيذ أهم التوصيات التي قدمها المركز.

وجرى خلال هذا العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ إطلاق السلسلة التوعوية "كن آمناً" الهادفة لتوعية المستخدمين من خلال التأكيد على أمن المعلومات وتبسيط المعلومات بواسطة رسوم الإنفوجرافيك، لمنع الاختراق من خلال الهندسة الاجتماعية ورفع مستوى الوعي لدى المستخدمين وتدريبهم على كيفية التعامل مع التهديدات المختلفة لأمن المعلومات، وعمل الاحتياطات والتحديثات اللازمة للتصدي للهجمات الخارجية والداخلية، ومراجعة سياسة أمن المعلومات في الهيئة.

نظام التقديم على الوظائف الشاغرة

تم تطوير نظام إلكتروني لاستقبال طلبات الوظائف وربطه مع موقع الهيئة على الإنترنت، ويقوم النظام بالفرز وإصدار التقارير والإحصاءات والرسوم البيانية إلكترونياً.

مشروع ربط الفروع

تم الانتهاء من المرحلتين الأولى والثانية من المراحل الثلاث لربط فروع الهيئة بالمركز الرئيس عن طريق شبكة آمنة هي "IP-VPN"، والتي توفرها شركة الاتصالات السعودية، ويجري العمل مع شركة الاتصالات السعودية لربط بقية الفروع من خلال دوائر الاتصال الآمن ليتم ربطها بعد ذلك ربطاً كاملاً مع المركز الرئيسي بالرياض.

البوابة الداخلية

تعمل البوابة الداخلية بنظام (Microsoft SharePoint)، كما تم ربطها بالمتصفح بحيث تكون الصفحة الرئيسية عند فتحه، وتم تجميع روابط الأنظمة الإلكترونية ومعلومات الموظف في البوابة بحيث يستطيع الموظف الدخول على الأنظمة الإلكترونية من مكان واحد، كما تقدم البوابة العديد من الخدمات الذاتية للموظف دون الحاجة لمراجعة شؤون الموظفين.

وقد جرى هذا العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ تطوير البوابة الداخلية بما يتوافق مع الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة، وإضافة عدد من الخدمات والخصائص التي تمكن كل إدارة من إدارة صفحاتها، وتحديث البوابة بكافة البيانات والمعلومات الداخلية تسهيلاً للوصول إليها من كافة الإدارات.



الفصل الرابع

اختصاصات الهيئة

أولاً

التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح

أسندت الفقرة الأولى من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة إلى مجلس الهيئة صلاحية التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة واللوائح، حيث نصّت على "التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن".

وعليه استمرت الهيئة في إجراء الزيارات التفقدية، ورصد الحالات التي قد تتضمن مخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة، وقد تشكل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان، وجاءت بيانات العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ على النحو الآتي:

أ - الزيارات التفقدية ^١ :

تتوزع الجهات التي تمّت زيارتها بحسب مجالات حقوق الإنسان المختلفة، حيث تمّت زيارة عدد من الجهات الصحية كالمستشفيات ومراكز الرعاية الأولية، كما تمّت زيارة عدد من المؤسسات الاجتماعية، كمراكز الحماية، ومراكز الحضانه، والجمعيات الخيرية، ومراكز التأهيل الشامل، ومعاهد ذوي الإعاقة وغيرها، إضافة إلى عدد من المؤسسات التعليمية، كالمدارس والجامعات. وبلغ اجمالي الزيارات (٢٤٥) زيارة في جميع مناطق المملكة. وفي الجدولين الآتيين تفصيل لما تمّ بيانه:

الجدول رقم (٥) يبين عدد الزيارات التفقدية خلال العامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٨هـ ، ١٤٣٩/١٤٣٨هـ

| عدد الزيارات التفقدية | | | | المنطقة |
|-----------------------|-----|-------------|-----|--------------------------|
| ١٤٣٩/١٤٣٨هـ | | ١٤٣٨/١٤٣٧هـ | | |
| ٧,٧٦% | ١٩ | ٥,٦% | ٢٠ | الرياض |
| ١٠,٢٠% | ٢٥ | ٢١,٨٥% | ٧٨ | مكة المكرمة ^٢ |
| ٩,٨٠% | ٢٤ | ٨,٤% | ٣٠ | المدينة المنورة |
| ٨,١٦% | ٢٠ | ٥,٨٨% | ٢١ | القصيم |
| ٠,٨٢% | ٢ | ٤,٢% | ١٥ | المنطقة الشرقية |
| ٦,٩٤% | ١٧ | ٩,٢٤% | ٣٣ | عسير ^٣ |
| ٣,٢٧% | ٨ | ٠,٢٨% | ١ | تبوك |
| ٣٥,٩٢% | ٨٨ | ٣٤,٧٣% | ١٢٤ | حائل |
| ٦,٥٣% | ١٦ | - | - | جازان |
| ١٠,٦١% | ٢٦ | ٩,٨% | ٣٥ | الجوف ^٤ |
| ١٠٠% | ٢٤٥ | ١٠٠% | ٣٥٧ | المجموع |


١. لا تشمل هذه الزيارات السجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات حيث أفرد لها بند خاص.

٢. يغطي منطقة (الباحة). ٣. يغطي منطقة (نجران). ٤. يغطي منطقة (الحدود الشمالية).

الجدول رقم (٦) يبين توزيع الزيارات التفقدية على الجهات خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

| النسبة | العدد | توزيع الزيارات التفقدية في المملكة على الجهات |
|--------|-------|---|
| ٠,٨٢% | ٢ | جهات عدلية |
| ٧,٣٥% | ١٨ | جهات تابعة لوزارة الداخلية ^١ |
| ٤٥,٧١% | ١١٢ | جهات صحية |
| ١٣,٠٦% | ٣٢ | جهات تعليمية |
| ٣,٢٧% | ٨ | مؤسسات رعاية اجتماعية ^٢ |
| ٢٠,٠٠% | ٤٩ | دور الإيواء |
| ١,٦٣% | ٤ | مكاتب العمل وهيئات تسوية الخلافات العمالية |
| ٨,١٦% | ٢٠ | أخرى |
| ١٠٠% | ٢٤٥ | الإجمالي |

الرسم البياني رقم (٢) يبين توزيع الزيارات التفقدية على مستوى الجهات



٢. (الحماية الاجتماعية/التأهيل الشامل/ دار المسنين/ الضمان الاجتماعي/ جمعيات خيرية).

١. (المرور/الجوازات/إدارة الأحوال المدنية).

ب - الرصد :

رصدت الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ عدداً من الحالات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وسعت حسب اختصاصها إلى التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات، حيث بلغ عدد هذه الحالات (٣٣٣) حالة في جميع مناطق المملكة، واتخذت حيالها الإجراءات النظامية اللازمة بموجب تنظيمها.

وقد تنوعت آلية رصد هذه الحالات لتشمل الصحف والمجلات، ومواقع التواصل الاجتماعي، ومقاطع الفيديو على شبكة الإنترنت. كما تم رصد عدد من المخالفات أثناء الزيارات والجولات التي يجريها منسوبي الهيئة. ويبين الجدول الآتي عدد الحالات التي تم رصدها من قبل الهيئة بفروعها المختلفة، خلال العامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ، ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ.

الجدول رقم (٧) يبين عدد الحالات التي رصدها الهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ ، ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

| عدد الحالات | | | | المنطقة |
|--------------|-----|--------------|-----|--------------------------|
| ١٤٣٩/١٤٣٨ هـ | | ١٤٣٨/١٤٣٧ هـ | | |
| ١٢,٩١٪ | ٤٣ | ١٧,٩٤٪ | ٨٠ | الرياض |
| ٥,١١٪ | ١٧ | ٦,٧٣٪ | ٣٠ | مكة المكرمة ^١ |
| ١٣,٢١٪ | ٤٤ | ٩,٨٧٪ | ٤٤ | المدينة المنورة |
| ١,٥٠٪ | ٥ | ١,٧٩٪ | ٨ | القصيم |
| ٢٣,٤٢٪ | ٧٨ | ٦,٧٣٪ | ٣٠ | المنطقة الشرقية |
| ٢٥,٨٣٪ | ٨٦ | ٤٦,٤١٪ | ٢٠٧ | عسير ^٢ |
| ١,٨٠٪ | ٦ | ٠,٩٠٪ | ٤ | تبوك |
| ١,٨٠٪ | ٦ | ٢,٢٤٪ | ١٠ | حائل |
| ١٢,٠١٪ | ٤٠ | ٤,٤٨٪ | ٢٠ | جازان |
| ٢,٤٠٪ | ٨ | ٢,٩١٪ | ١٣ | الجوف ^٢ |
| ١٠٠٪ | ٣٣٣ | ١٠٠٪ | ٤٤٦ | المجموع |

٢. يغطي منطقة (الحدود الشمالية).


٢. يغطي منطقة (نجران).

١. يغطي منطقة (الباحة).

الجدول رقم (٨) يبين توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

| النسبة | عدد الحالات | توزيع الحالات المرصودة بحسب موضوعها |
|--------|-------------|--------------------------------------|
| ٢٦,١٣% | ٨٧ | العدالة الجنائية |
| ١٣,٥١% | ٤٥ | الحماية من العنف |
| ١,٨٠% | ٦ | الحماية من الاتجار بالأشخاص |
| ١,٨٠% | ٦ | الجنسية والاعتراف بالشخصية القانونية |
| ٢,٤٠% | ٨ | العمل |
| ١٠,٥١% | ٣٥ | التعليم |
| ٨,٧١% | ٢٩ | الرعاية الاجتماعية |
| ١٨,٦٢% | ٦٢ | الصحة |
| ١٦,٥٢% | ٥٥ | أخرى ^١ |
| ١٠٠% | ٣٣٣ | الإجمالي |

الرسم البياني رقم (٣) يبين توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها



١. تشمل الموضوعات الآتية: المساواة وعدم التمييز/الرأي والتعبير/الزواج وتكوين الأسرة/المستوى المعيشي الكافي/الخصوصية وأمن المعلومات/التملك/الحقوق الثقافية/البيئة السليمة/الترميم وغيرها من المجالات.

ج - حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة:

صدر الأمر السامي رقم (٦٨٦٧/م ب) وتاريخ ١٢/٨/١٤٣٠هـ، القاضي بحضور الهيئة جلسات محاكمة المتهمين في القضايا الأمنية. وبموجب الصلاحيات الممنوحة للهيئة، حضرت الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ (٢٢) جلسة محاكمة شملت (٢٥) متهماً في قضايا أمنية، منهم (٢) غير سعوديين، حيث تابعت الهيئة إجراءات المحاكمة للتأكد من حصول المتهمين على حقوقهم النظامية وفق ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة العدلية، وقد كانت أبرز التطورات المرصودة إفهام المدعى عليهم بأن لهم الحق في توكيل محام أو وكيل شرعي، وفي حالة عدم قدرتهم دفع التكاليف تتولى وزارة العدل ذلك، وطلب مترجمين لحضور بعض الجلسات للمدعى عليهم الذين لا يتكلمون اللغة العربية، وإعلام المدعى عليهم بأن من حقهم الاعتراض على الأحكام وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، والسماح لذوي المدعى عليهم ووسائل الإعلام بحضور الجلسات وذلك تطبيقاً لمبدأ علانية الجلسات، ومن الملحوظات المرصودة مثول بعض المدعى عليهم مقيدي القدمين.

ثانياً

دراسة الأنظمة ومشروعاتها

نصت الفقرة الثانية من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على أن لمجلس الهيئة الحق في "إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية".

وقد شاركت هيئة حقوق الإنسان خلال عام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ في دراسة العديد من مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

أ-دراسة مشروعات الأنظمة:

شاركت هيئة حقوق الإنسان في دراسة الأنظمة أو مشروعاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، ومنها:

١. مشروع نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
٢. مشروع النظام الاسترشادي للحماية من الإيذاء الأسري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
٣. مشروع نظام الأحداث.
٤. مشروع نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي (الايذز).
٥. مشروع نظام مكافحة التحرش.

ب-دراسة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان:

شاركت الهيئة في دراسة بعض الموضوعات وذلك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وهي على النحو الآتي:

١. موضوع إضرابات العمالة.
٢. المؤتمر الوزاري الأول حول المرأة وتحقيق الأمن والسلام في المنطقة.
٣. حصر المبادئ التي أرسنها الشريعة الإسلامية وتبويبها ليسهل على ممثلي المملكة في المحافل الدولية الرجوع إليها.
٤. مشروع مذكرة تضافم للتعاون الفني بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية والمنظمة الدولية للهجرة.

٥. نتائج زيارة المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان للمملكة ولقائه مع مسؤولين في عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية.
٦. مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.
٧. الدراسة المقدمة من الهيئة بشأن الإشكالات المتعلقة بحقوق المرأة وما اقترح بشأنها من حلول.
٨. دراسة موضوع الانضمام الكامل للمنظمة الدولية للهجرة.
٩. الدراسة المعدة من قبل اللجنة الدائمة في الهلال الأحمر السعودي المعنية بالقانون الدولي الإنساني حيال التوصيات المرسله لمجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة.
١٠. دراسة تحديث الشروط الصحية اللازم توافرها لمساكن العمال داخل النطاق العمراني.
١١. دراسة المذكرة الواردة من مدير الشراكة الاستراتيجية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل بناء شراكة قوية مع المملكة.
١٢. دراسة إسناد مهمة إيواء العاملات المنزليات ومن في حكمهن إلى القطاع الخاص.
١٣. دراسة تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن زيارته للمملكة.
١٤. دراسة طلب وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتحويلها حق الولاية على بعض فئات المجتمع ممن ليس في مقدورهم رعاية أنفسهم.
١٥. دراسة الوثيقة المشتركة الصادرة من المفوضية الأوروبية والممثلة العليا للاتحاد الأوروبي والسياسة الأمنية بعنوان " استراتيجية الاتحاد الأوروبي حيال العلاقات الثقافية الدولية ".
١٦. دراسة موضوع تلقي التعليم في المدارس الحكومية لعملي الجنسية.
١٧. تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها.
١٨. دراسة موضوع زواج القاصرات.

ثالثاً

الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تتابع هيئة حقوق الإنسان - وفقاً لاختصاصاتها الواردة في تنظيمها - الجهات الحكومية المعنية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وذلك من خلال أداء المهام المتمثلة في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها، والجولات الميدانية، وإشرافها على إعداد مشروعات تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.

وقد أصبحت المملكة طرفاً في عدد من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، ومن أبرزها:

١. اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٦/٤/١٤١٦هـ، الموافق ١٢/٩/١٩٩٥م.
 ٢. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٤/٤/١٤١٨هـ، الموافق ٨/٨/١٩٩٧م.
 ٣. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٦/٤/١٤١٨هـ، الموافق ٢٠/٨/١٩٩٧م.
 ٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢١هـ، الموافق ٢٨/٨/٢٠٠٠م.
 ٥. عهد حقوق الطفل في الإسلام، بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٧هـ، الموافق ٢٠/٩/٢٠٠٦م.
 ٦. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٨/م) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٩هـ، الموافق ٢٧/٥/٢٠٠٨م.
 ٧. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الملكي رقم (١٩/م) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٠هـ، الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٩م.
 ٨. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣١هـ، الموافق ٣٠/٦/٢٠١٠م.
 ٩. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣١هـ، الموافق ٣٠/٦/٢٠١٠م.
- وتقوم الهيئة فيما يخص الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما يأتي:

أ - متابعة تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها

تتابع الهيئة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الإقليمية والدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها، من خلال إشرافها على إعداد مشروعات

تقارير المملكة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان، ومتابعة التوصيات الصادرة عن الهيئات التعاهدية أو من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أو الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان. وقد أشرفت الهيئة على إعداد التقارير والمذكرات الآتية:

١. تقرير البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وهو تقرير دولي يقدم إنفاذاً لالتزام المملكة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٨ وتاريخ ١٨/٧/١٤٣١هـ، وتم اعتماده من المقام السامي برقم ٢٧٦١٥ وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٨هـ.

٢. التقرير المقدم للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لأغراض إعداد مشروع التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون، وإبراز حالة حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون بتاريخ ٧/١١/١٤٣٨هـ.

٣. مذكرة مقدمة للجنة مناهضة التعذيب بشأن الجلسة التشاورية غير الرسمية مع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، واشتملت المذكرة على ردود فعل الدول الأطراف في طريقة إعداد التقارير المبسطة، وإعمال وتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في سياق الهجرة الجماعية، وملاحظات حيال الطريقة المبسطة لإعداد التقارير بتاريخ ٤/٨/١٤٣٨هـ.

٤. مذكرة إجابات المملكة على قائمة المسائل الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في إطار نظر اللجنة في تقرير المملكة الجامع لتقريرها (الثالث والرابع) الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٩هـ.

كما تقوم اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير بمتابعة التوصيات الصادرة من لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، ولجنة حقوق الطفل، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (يتم متابعة التوصيات التي قُدمت للمملكة في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لأغراض إعداد مشروع تقرير المملكة الثالث الخاص بألية الاستعراض الدوري الشامل).

ب - إبداء الرأي في الصكوك والوثائق الإقليمية والدولية

أبدت الهيئة رأيها في عدد من الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها، سواء بقبول أو رفض الانضمام إليها، أو التحفظ على بعض بنودها، متخذةً من الشريعة الإسلامية السمحة والقيم المجتمعية والثقافية الأصيلة للمملكة مرجعيةً لرأيها، وهي على النحو الآتي:

١. مشروع البروتوكول العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال.
٢. دراسة المعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعاً

الرد على التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان

نصت الفقرة الخامسة من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على اختصاص مجلس الهيئة "بالموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك". وقد أعدت الهيئة وفقاً لاختصاصها عدداً من التقارير التي تناولت موضوعات خاصة في مجال حقوق الإنسان، ومنها:

١. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الحرية الدينية في العالم الصادر عام ٢٠١٧م، حيث أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٨م الموافق ١٥/٨/٢٠١٧م تقريرها السنوي بشأن الحريات الدينية في العالم لعام ٢٠١٦م، يتضمن جزءاً خاصاً عن المملكة، وتم رفعه للكونجرس الأمريكي وفقاً لقانون الحرية الدينية (IRFA)، ويلزم هذا القانون (IRFA) كلاً من وزارة الخارجية الأمريكية والهيئة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF) بإصدار تقرير سنوي حول أوضاع الحريات الدينية. ويختلف التقريران بعضهما عن بعض؛ فتقرير وزارة الخارجية (IRF) يغطي موضوع الحريات الدينية في جميع دول العالم -وهو منفصل عن تقريرها السنوي لحقوق الإنسان- بينما يغطي تقرير الهيئة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF) موضوع الحريات الدينية في دول معينة، غالباً ما تُصنف بالأسوأ أوضاعاً.

وحدد هذا القانون ما يقارب أربعة أشهر كفترة فاصلة بين التقريرين بحيث يأخذ كل منهما بعين الاعتبار مخرجات الآخر. ولم يحدد موعداً معيناً لتصنيف الدول بـ "ذات مثار قلق خاص" (CPC)، إلا أنه أشار إلى ضرورة إجراء التصنيف فور صدور تقرير وزارة الخارجية الأمريكية للحريات الدينية (IRF)؛ حيث يستند قرار التصنيف إلى مخرجات ذلك التقرير وتوصيات الهيئة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF). وصنفت وزارة الخارجية الأمريكية المملكة العربية السعودية دولة ذات مثار قلق خاص (CPC) عدة مرات منذ عام ٢٠٠٤م، كان آخرها في ٢٩ فبراير ٢٠١٦م. وأصدر وزير الخارجية الأمريكي تنازلاً عن متطلب الإجراءات الرئاسية -كما حصل في الأعوام السابقة- اعتباراً للمصلحة القومية المهمة للولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة (٤٠٧) من قانون الحرية الدينية (IRFA).

تناول تقرير الوزارة السابق الصادر بتاريخ ٩/٨/٢٠١٦م أوضاع الحرية الدينية عن عام ٢٠١٥م في جميع دول العالم، واحتوى الجزء الخاص منه بالمملكة على (١٨) صفحة، وأعدت الهيئة رداً عليه يقع في (٢٢) صفحة، بينما يتكون هذا الجزء في تقرير الوزارة عن عام ٢٠١٦م من (١٧) صفحة، حيث لوحظ وجود تشابه بينه وبين التقرير السابق لعام ٢٠١٥م خصوصاً في التطورات الإيجابية.

وتم دراسة الجزء الخاص بالمملكة في التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه. وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الرد إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منها في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.

٢. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في تقرير الهيئة الأمريكية للحريات الدينية الدولية الصادر عام ٢٠١٧م، حيث تعتبر الهيئة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF) هيئة فيدرالية حكومية مستقلة، ويؤيدها كلا الحزبين (الجمهوري والديمقراطي)، وتعمل على مراقبة الحرية الدينية حول العالم

ودراسة أوضاع الحرية الدينية في دول معينة. ومن أبرز مهامها تقييم مدى تطبيق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقانون الحرية الدينية (IRFA) وتقديم التوصيات السياسية للرئيس الأمريكي ووزير الخارجية والكونجرس، وأهمها توصيات بتصنيف الدول الأكثر انتهاكاً للحريات الدينية. وتستند توصياتها إلى ولاية الدولة القانونية والمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى.

وقد صنفت وزارة الخارجية الأمريكية المملكة كدولة ذات مثار قلق خاص (CPC) منذ عام ٢٠٠٤م، إلا أنها استمرت في إصدار إعفاء غير مشروط (آخر إصدار في أكتوبر عام ٢٠١٦م) عن أي إجراء يترتب على هذا التصنيف لاعتبار المصلحة القومية الهامة للولايات المتحدة الأمريكية.

كما أورد التقرير في نهاية الجزء الخاص بالمملكة تحليلاً سياسياً حول علاقة المملكة بالولايات المتحدة الأمريكية والمصالح المتبادلة بين الدولتين، واستعراض بعض الإجراءات التي تعهدت بها المملكة نتيجةً للمباحثات الثنائية التي جرت بين الحكومتين خلال عام ٢٠٠٦م مع الإقرار بإحراز تقدم فيها. بالإضافة إلى بيان من نائب رئيس الهيئة يتسم بالإيجابية وتشجيع الحوار مع المملكة.

وقد عنون التقرير الموضوعات والادعاءات المتعلقة بالمملكة كالتالي: "القيود والهجمات على المسلمين الشيعة، والعمالة المغتربة غير المسلمة، وتهم الردة والتجديف على الذات الإلهية والشعوذة، وقانون عام ٢٠١٤م الذي يصنف التجديف على الذات الإلهية والدعوة إلى الإلحاد كأعمال إرهابية".

وتم دراسة الجزء الخاص بالمملكة في التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه. وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الرد إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منها في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.

٢. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في التقرير السنوي لوزارة الخارجية السويدية عن حالة حقوق الإنسان والديمقراطية الصادر عام ٢٠١٧م، حيث تصدر وزارة الخارجية السويدية في كل عام تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في العالم، وفي تاريخ ٢٦/٤/٢٠١٧م، أصدرت تقريرها السنوي عن حقوق الإنسان والديمقراطية في ١٣٥ دولة في العالم منها المملكة، واحتوى الجزء الخاص بالمملكة على مزاعم وادعاءات مغلوطة تتعلق بقضايا: "الحرية الدينية وحرية المعتقد، وعقوبة الإعدام، ومكافحة الإرهاب، وحرية التعبير، وحقوق المرأة" وادعاءات لحالات فردية.

وتجدر الإشارة إلى أن التقرير أورد عدداً كبيراً من الحقائق والتطورات الإيجابية المهمة في المملكة في مجال حقوق الإنسان بخصوص موضوعات: حظر القانون في المملكة للتعذيب والمعاملة المسيئة، والعنف المنزلي، واتفاقيات العمل الدولية، وقوة اقتصاد المملكة، والتعديلات على أنظمة العمل لمعالجة حقوق العمالة الوافدة، والرعاية الصحية، وتحسن أوضاع المرأة في المملكة وخصوصاً في سوق العمل، والتعليم خاصةً للأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة.

وتم دراسة الجزء الخاص بالمملكة في التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه. وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الرد إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منها في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.



خامساً

زيارة السجون ودور التوقيف

نظراً لما لزيارة السجون ودور التوقيف من أهمية، وذلك للوقوف على مدى تمتع المحكومين والموقوفين بكامل حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، ومدى ملاءمة ذلك مع المعايير الدولية لحقوق السجناء، فقد منحت الفقرة السادسة من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة لمجلس الهيئة صلاحية زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عن تلك الزيارات.

كما حددت الفقرة (د) من المادة (الحادية عشرة) مهام إدارة المتابعة والتحقيق، التي من ضمنها زيارة السجون ودور التوقيف وفق ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك فقد كثفت الهيئة زياراتها للسجون ودور التوقيف، وذلك عبر برامج محددة وخطط سنوية، سواء كان ذلك بالزيارات التفقدية والمفاجئة، أو بناءً على ما يردها من شكاوى، أو ما ترصده عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقتوات الرصد الأخرى.

وتستهدف أعمال الهيئة المتعلقة بالسجون ودور التوقيف التأكد من حصول الموقوف أو المحكوم على جميع حقوقه المكفولة له نظاماً، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. التأكد من نظامية التوقيف واستناده على أوامر مسببة ومحددة المدة.
٢. التأكد من نظامية إجراءات التحقيق، والمدد المحددة لذلك.
٣. التأكد من عرض الموقوفين على المحكمة المختصة في المدد المحددة لذلك.
٤. التأكد من عدم بقاء أي موقوف بعد انتهاء محكوميته، ما لم يوجد مسوغ نظامي لذلك.
٥. التأكد من مناسبة الطاقة الاستيعابية لمرافق السجون ودور التوقيف للعدد الفعلي للنزلاء.
٦. التأكد من حالة المبنى ومدى مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
٧. التأكد من تصنيف النزلاء ووجود أماكن مخصصة للعزل الصحي والنزيلات الأمهات.
٨. التأكد من نظامية الجزاءات المتخذة بحق النزلاء خلال فترة تواجدهم في السجن أو دار التوقيف ووجود سجلات خاصة بذلك، وكذلك الآلية المعتمدة لتزويدهم بمعلومات عن حقوقهم وسير إجراءات قضيتهم وآلية استلام شكاوهم.
٩. التأكد من حصول النزلاء على أوقات كافية للزيارة ووجود أماكن مهيأة لذلك.
١٠. التأكد من جودة ونظافة الإعاشة المقدمة للنزلاء.
١١. التأكد من حصول النزلاء على حقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم والتأهيل والتدريب وكذلك الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم.

وقد قامت الهيئة بزيارة جميع السجون سواءً التابعة للمديرية العامة للسجون أو المديرية العامة للمباحث وبعض دور التوقيف التابعة لأجهزة الضبط الجنائي وبعض الجهات العسكرية، وجميع دور الملاحظة الاجتماعية وجميع مؤسسات رعاية الفتيات وذلك في كافة مناطق المملكة ومحافظاتها.

وشكلت الهيئة فرقاً من أعضاء مجلس الهيئة وموظفيها لزيارة مناطق المملكة الثلاث عشرة، حيث تمت زيارة (٣٩٤) جهة، منها (١٠٨) سجون تابعة للمديرية العامة للسجون، و(٥) سجون تابعة للمديرية العامة للمباحث، و(١٥٩) داراً من دور توقيف الشرطة التابعة لمديرية الأمن العام، و(١٠) زيارات للمرور والبحث الجنائي وحرس الحدود وتوقيف تنفيذ الأحكام الحقوقية، و(٣٧) زيارة لجميع دور توقيف الوافدين، و(٥٢) زيارة لدور التوقيف التابعة للمديرية العامة لمكافحة المخدرات، و(١٦) زيارة لجميع دور الملاحظة الاجتماعية، و(٧) زيارات لجميع مؤسسات رعاية الفتيات.

وتم الاستناد في جمع المعلومات على نماذج مخصصة لهذه الزيارات صممت وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، والأخذ في الاعتبار للمعايير الدولية بالمتعلقة بأوضاع السجون، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (جنيف، ١٩٥٥م).

وقد احتوى نموذج الاستمارة الخاصة بجمع المعلومات على العديد من العناصر منها: (أعداد النزلاء، والطاقة الاستيعابية، والوضع القانوني للنزلاء، والسجل العام لهم، وتصنيف النزلاء، وأماكن الاحتجاز، والوضع العام للمباني، والأجنحة الجماعية، والأجنحة الفردية، وأجنحة العزل الصحي، وأجنحة الأمهات، والتجهيزات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والنظافة الشخصية، والطعام، والتمارين والأنشطة الرياضية، والرعاية الصحية، والانضباط والعقاب، وأدوات تقييد الحرية، وتزويد النزلاء بالمعلومات، وحققهم في الشكوى، والاتصال بخارج السجن، وممارسة الشعائر الدينية، وحفظ الأمتعة، والإخطارات بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، وانتقال النزلاء، والرقابة والتفتيش، والعمل، والتعليم، والتأهيل والتدريب، والرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة).

وقامت الهيئة برفع تقرير خاص عن هذه الزيارات إلى المقام السامي الكريم استناداً إلى الفقرة السادسة من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة، رصدت فيه أبرز الملاحظات التي وجدها، ومن أبرزها التوقيف الاحتياطي لمعظم الحالات قبل المحاكمة، وضعف التنسيق بين أجهزة الضبط الجنائي والأجهزة العدلية والسجون وعدم وجود أنظمة تقنية متقدمة، وقدم الأنظمة واللوائح، وقدم مباني السجون التابعة للمديرية العامة للسجون وكذلك دور التوقيف، وعدم وجود آلية واضحة للشكاوى داخلها، وإيداع الفتيات غير السعوديات اللاتي لا تتجاوز أعمارهن ١٨ سنة في سجن النساء.

وفيما يأتي جداول لأعداد النزلاء في السجون العامة وسجون المباحث ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات بحسب ما تم رصده عند الزيارة.

الجدول رقم (٩) يبين أعداد النزلاء في السجون العامة *

| إجمالي عدد النزلاء | عدد النزلاء بحسب الحالة | | | | عدد النزلاء بحسب الجنسية | | المنطقة |
|--------------------|-------------------------|-------|-------|-------|--------------------------|-------|-----------------|
| | غير سعودي | | سعودي | | غير سعودي | سعودي | |
| | محكوم | موقوف | محكوم | موقوف | | | |
| ١٢٠٥٢ | ٣٣٧٩ | ٢١١٧ | ٤٣٢٧ | ٢٢٢٩ | ٥٤٩٦ | ٦٥٥٦ | الرياض |
| ١٨٦٤٦ | ٣٨٥٦ | ٦٠٠٥ | ٤١٧٨ | ٤٦٠٧ | ٩٨٦١ | ٨٧٨٥ | مكة المكرمة |
| ٢٥٣٩ | ٣٢٥ | ٦٦٤ | ٦٨١ | ٨٦٩ | ٩٨٩ | ١٥٥٠ | المدينة المنورة |
| ١٥٧٦ | ١٤٤ | ٣٦٨ | ٦٠٧ | ٤٥٧ | ٥١٢ | ١٠٦٤ | القصيم |
| ٨٤٠٥ | ١٢١٥ | ١٨٢٦ | ٢٣٩١ | ٢٩٧٣ | ٣٠٤١ | ٥٣٦٤ | المنطقة الشرقية |
| ٥١٥٢ | ١١٧٦ | ٩٦٣ | ١٨٨٨ | ١١٢٥ | ٢١٣٩ | ٣٠١٣ | عسير |
| ٢٤٣٧ | ٤٠٦ | ١٧٤ | ١٢١٣ | ٦٤٤ | ٥٨٠ | ١٨٥٧ | تبوك |
| ١٠٩٢ | ١٠٣ | ١٦٨ | ٤٨٠ | ٣٤١ | ٢٧١ | ٨٢١ | حائل |
| ٩٩٠ | ٨٨ | ٩٥ | ٣٩٤ | ٤١٣ | ١٨٣ | ٨٠٧ | الحدود الشمالية |
| ٧٨٥١ | ١٥٧٩ | ٣٤٠٧ | ٧٦٩ | ٢٠٩٦ | ٤٩٨٦ | ٢٨٦٥ | جازان |
| ١٥٩٢ | ٥٨٤ | ٣٥٩ | ٤٠٣ | ٢٤٦ | ٩٤٣ | ٦٤٩ | نجران |
| ٥٢٢ | ٤٤ | ٤٩ | ٢٥٦ | ١٧٣ | ٩٣ | ٤٢٩ | الباحة |
| ١٦٧٨ | ١٣٤ | ٣٨٠ | ٣٣٩ | ٨٢٥ | ٥١٤ | ١١٦٤ | الجوف |
| ٦٤٥٣٢ | ١٣٠٣٣ | ١٦٥٧٥ | ١٧٩٢٦ | ١٦٩٩٨ | ٢٩٦٠٨ | ٣٤٩٢٤ | الإجمالي |

* إن البيانات المتعلقة بالأعداد متغيرة تبعاً لطبيعة السجون ودور التوقيف والأرقام المدونة هنا قدمتها الجهات ذات العلاقة أثناء الزيارة.

الجدول رقم (١٠) يبين أعداد النزلاء في سجون المديرية العامة للمباحث *

| إجمالي عدد النزلاء | عدد النزلاء بحسب الحالة | | | | عدد النزلاء بحسب نوع الجنس والجنسية | | | | السجن | المنطقة |
|--------------------|-------------------------|-------|-------|-------|-------------------------------------|-------|-----------|-------|-----------------------------|-----------------|
| | غير سعودي | | سعودي | | إناث | | ذكور | | | |
| | محكوم | موقوف | محكوم | موقوف | غير سعودي | سعودي | غير سعودي | سعودي | | |
| ١٩٢٥ | ٧ | ١٤٨ | ٤٢٣ | ١٣٤٧ | ٢ | ٨ | ١٥٣ | ١٧٦٢ | سجن المباحث العامة بالحائر | الرياض |
| ١٠١٥ | ١٩٧ | ١٠٨ | ٦١٢ | ٩٨ | ١٣ | ٦ | ٢٩٢ | ٧٠٤ | سجن المباحث العامة بذهبان | مكة المكرمة |
| ٩٦٢ | ٤ | ٦ | ٢٤١ | ٧١١ | ٠ | ٠ | ١٠ | ٩٥٢ | سجن المباحث العامة بالطرفية | القصيم |
| ١٢٣٩ | ١٠ | ٨٥ | ٨٢٣ | ٣٢١ | ٠ | ٠ | ٩٥ | ١١٤٤ | سجن المباحث العامة بالدمام | المنطقة الشرقية |
| ٦٠٠ | ٨٩ | ٢١١ | ٨٩ | ٢١١ | ٠ | ٠ | ٢٧٠ | ٣٣٠ | سجن المباحث العامة بأبها | عسير |
| ٥٧٤١ | ٣٠٧ | ٥٥٨ | ٢١٨٨ | ٢٦٨٨ | ١٥ | ١٤ | ٨٢٠ | ٤٨٩٢ | الإجمالي | |

الجدول رقم (١١) يبين أعداد النزليات بمؤسسات رعاية الفتيات *

| إجمالي عدد النزليات | عدد النزليات بحسب الحالة | | المدن والمحافظات | المنطقة |
|---------------------|--------------------------|--------|------------------|-----------------|
| | محكومة | موقوفة | | |
| ٣٥ | ٢٧ | ٨ | الرياض | الرياض |
| ٣٧ | ١٠ | ٢٧ | مكة المكرمة | مكة المكرمة |
| ٣ | ٣ | ٠ | بريدة | القصيم |
| ١٤ | ١٤ | ٠ | الأحساء | المنطقة الشرقية |
| ١٢ | ١٢ | ٠ | خميس مشيط | عسير |
| ٤ | ٢ | ٢ | حائل | حائل |
| ٢ | ١ | ١ | الباحة | الباحة |
| ١٠٧ | ٦٩ | ٢٨ | الإجمالي | |

* إن البيانات المتعلقة بالأعداد متغيرة تبعاً لطبيعة السجون ودور التوقيف والأرقام المدونة هنا قدمتها الجهات ذات العلاقة أثناء الزيارة.

الجدول رقم (١٢) يبين أعداد النزلاء بدور الملاحظة الاجتماعية *

| إجمالي عدد النزلاء | عدد النزلاء بحسب الحالة | | | | عدد النزلاء بحسب الجنسية | | المدن والمحافظات | المنطقة |
|--------------------|-------------------------|-------|-------|-------|--------------------------|-------|------------------|-----------------|
| | غير سعودي | | سعودي | | غير سعودي | سعودي | | |
| | محكوم | موقوف | محكوم | موقوف | | | | |
| ١٧٦ | ١٨ | ٤٩ | ٢٢ | ٨٧ | ٦٧ | ١٠٩ | الرياض | الرياض |
| ٦ | ٢ | ٠ | ١ | ٢ | ٢ | ٤ | الأفلاج | |
| ١٤٢ | ٢٤ | ٦٩ | ١٥ | ٣٤ | ٩٣ | ٤٩ | جدة | مكة المكرمة |
| ٢١٢ | ٩٧ | ١٥ | ٧٥ | ٢٥ | ١١٢ | ١٠٠ | الطائف | |
| ٩٥ | ٢٠ | ١٢ | ٢٦ | ٣٧ | ٣٢ | ٦٣ | المدينة المنورة | المدينة المنورة |
| ٧٦ | ٩ | ٢ | ٦٠ | ٥ | ١١ | ٦٥ | بريدة | القصيم |
| ٨٠ | ٣ | ٤ | ٢٥ | ٤٨ | ٧ | ٧٣ | الدمام | المنطقة الشرقية |
| ٤١ | ٠ | ٥ | ٣٢ | ٤ | ٥ | ٣٦ | حضر الباطن | |
| ٥٢ | ١ | ٠ | ٢٤ | ٢٧ | ١ | ٥١ | أبها | عسير |
| ٤٢ | ١ | ٠ | ٢٧ | ١٤ | ١ | ٤١ | تبوك | تبوك |
| ٤٧ | ١ | ٠ | ٢٦ | ٢٠ | ١ | ٤٦ | حائل | حائل |
| ٣٤ | ٠ | ٠ | ٣٤ | ٠ | ٠ | ٣٤ | عرعر | الحدود الشمالية |
| ١١٣ | ٢٢ | ٣٤ | ٢٨ | ٢٩ | ٥٦ | ٥٧ | جازان | جازان |
| ١٧ | ٠ | ٠ | ١٧ | ٠ | ٠ | ١٧ | الباحة | الباحة |
| ٢٤ | ٠ | ١ | ٣ | ٢٠ | ١ | ٢٣ | سكاكا | الجوف |
| ١٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٨ | ٠ | ١٨ | القريات | |
| ١١٧٥ | ١٩٨ | ١٩١ | ٤١٥ | ٣٧١ | ٣٨٩ | ٧٨٦ | الإجمالي | |


* إن البيانات المتعلقة بالأعداد متغيرة تبعاً لطبيعة السجون ودور التوقيف والأرقام المدونة هنا قدمتها الجهات ذات العلاقة أثناء الزيارة.

وإجمالاً فقد بلغ عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات في عام ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ (١٢٢٩) زيارة في جميع مناطق المملكة على النحو الآتي:

الجدول رقم (١٣) يبين عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات خلال العامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ ، ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ.

| النوع | عدد الزيارات ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ | عدد الزيارات ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ |
|-----------------------------------|---------------------------|---------------------------|
| سجون عامة | ٢٠٩ | ٣١٢ |
| سجون المباحث | ٢٢٥ | ٣٥٢ |
| دور التوقيف | ٣٩٨ | ٥١٤ |
| دور الملاحظة الاجتماعية | ٢٥ | ٢٩ |
| مؤسسات رعاية الفتيات ^١ | ٢٢ | ٢٢ |
| الإجمالي | ٨٥٧ | ١٢٢٩ |

الرسم البياني رقم (٤) يبين عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ.



١. تم فصلها في الجدول هذا العام عن زيارات دور الملاحظة الاجتماعية.

وخلال زيارات الهيئة للسجون ودور التوقيف رصدت الهيئة عدداً من التدابير والإجراءات الإيجابية من أبرزها:

١. تميز مباني عدد من السجون من حيث تصاميمها الهندسية، وأجنحة النزلاء فيها وتلبيتها للبرامج الإصلاحية.

٢. تفعيل برنامج اليوم العائلي داخل الأجنحة المثالية الموجودة في عدد من السجون.

٣. تمكين بعض الموقوفين من الخروج لمدة محددة لحضور مناسبات الزواج أو العزاء، أو لزيارة أحد الوالدين في المنزل في حال عجزه عن زيارة ابنه.

٤. السماح لبعض الموقوفين بإكمال دراساتهم الجامعية أو ما دونها.

٥. اعتماد نظام نافذة تواصل لعرض بيانات ومعلومات الموقوفين والسجناء، وتسهيل التواصل بينهم وبين ذويهم، إضافة إلى أنه يتم من خلاله تقديم طلبات الزيارة والخروج المؤقت، والنفقات والشكاوى والاقتراحات.

٦. السماح لعدد من السجناء بالخروج لمرة واحدة في الشهر وقضاء يوم كامل مع عائلاتهم.

كما رصدت الهيئة خلال زياراتها بعض الملحوظات التي سعت لمعالجتها مع الجهات المعنية ومن أبرزها:

١. اكتظاظ عدد من السجون ودور التوقيف بالنزلاء، بما يتجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة لها، الأمر الذي قد تتأثر معه الخدمات المقدمة للسجناء، فضلاً عن حقوقهم المكفولة لهم، سواء في الإعاشة، أو ترتيب الزيارات، والاتصالات الهاتفية أو الرعاية الصحية داخل السجن.

٢. نقص عدد العاملين في بعض السجون ودور التوقيف، الأمر الذي قد يترتب عليه ضعف الرقابة على النزلاء، كما أنه قد يؤثر على أداء إدارات تلك السجون في متابعة قضايا النزلاء لدى المحاكم والنيابة العامة ولجان العفو وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

٣. عدم ملاءمة بعض السجون لظروف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤. تجاوز مدد التحقيق في بعض القضايا للمدد النظامية، إضافة إلى تأخر البت في بعض القضايا بسبب تباعد مواعيد الجلسات، علماً أنه يجري في هذه الحالات التنسيق الفوري مع الجهات المعنية لمعالجة ذلك.

٥. عدم تمكين النزلاء في بعض السجون من التواصل مع محاميهم ومعرفة آخر المستجدات في مرافعاتهم وما يتعلق بقضاياهم.

٦. سوء مستوى النظافة والتهوية في بعض السجون وكذلك ضعف الصيانة الدورية، مما قد يترتب عليه انتشار العدوى والأمراض خصوصاً إذا لم يحتو ذلك السجن على غرف عزل صحية.

٧. عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء داخل السجون العامة، حيث لا يوجد في الغالب إلا

- طبيب عام أو طبيب زائر في أيام محددة من الأسبوع، إضافة إلى النقص في الأجهزة الطبية والأدوية.
- ورفعت الهيئة عدداً من التوصيات للنظر الكريم للحيلولة دون تكرار السلبات المرصودة ومعالجتها، من أبرزها:
١. معالجة الاكتظاظ القائم حالياً في أغلب السجون العامة ودور التوقيف وذلك بشكل عاجل وجذري، من خلال التوسع في تطبيق الأحكام المتعلقة بالعمو، والنظر في إبعاد الأجانب من الموقوفين أو المحكومين حالياً في غير القضايا شديدة الخطورة، ومنعهم من دخول المملكة.
 ٢. مراجعة قرار تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وذلك للحد من التوقيف الاحتياطي الذي أدى إلى اكتظاظ شديد في السجون العامة ودور التوقيف، وتدني مستوى الخدمات، وتأخر البت في القضايا.
 ٣. العمل بشكل عاجل على سرعة البت في قضايا الموقوفين، وتفعيل مقتضى الفصل التاسع من الباب الرابع من نظام الإجراءات الجزائية الخاص بأحكام الإفراج المؤقت؛ وذلك لمواجهة الاكتظاظ القائم وتزايد نسب الموقوفين مقارنة بالمحكومين.
 ٤. استخدام التدابير غير الاحتجازية والعدالة التصالحية كمبدأ في العدالة الجنائية من خلال سرعة إصدار نظام العقوبات البديلة، مع أهمية مراجعة مشروع النظام في إطار المعايير الدولية المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية والعدالة التصالحية، والأخذ بأفضل التجارب الدولية في هذا الشأن.
 ٥. الحد من التوسع في حبس المدين، خاصة في ظل محدودية أثر الحبس في الوفاء بالدين، ووجود اكتظاظ في السجون ودور التوقيف، وتعدي أثر الحبس، وما يترتب عليه من سلبات.
 ٦. مراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بالسجن والتوقيف، في جميع الجهات ذات العلاقة، وتحديثها في ضوء التطورات التي تمت على الأنظمة العدلية، وفي ضوء ما تم حيال إنشاء أجهزة متخصصة؛ كالنيابة العامة، وهيئة حقوق الإنسان، ورئاسة أمن الدولة، ودمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في وزارة واحدة باسم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 ٧. إنشاء نظام إلكتروني موحد يربط بين جهات الضبط الجنائي والنيابة العامة والمحاكم والسجون؛ لضمان متابعة إجراءات الموقوفين والمحكومين، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات، والحد من أسباب تجاوزهم لمدد التوقيف أو عقوبة السجن.
 ٨. وضع دليل موحد للسجون ودور التوقيف يتضمن القواعد والإجراءات والتدابير، والحقوق والواجبات، وخطط الطوارئ، مع تزويد السجناء به.
 ٩. إعداد خطة عاجلة لمعالجة ضعف البنية التحتية في العديد من السجون التابعة للمديرية العامة للسجون خاصة القديمة منها والمستأجرة؛ لإعادة تأهيلها، وإنشاء مبانٍ جديدة، والعمل على إغلاق بعض السجون المستأجرة التي لا تفي بالحد الأدنى من المعايير المطلوبة.

سادساً الشكاوى

نصت الفقرة السابعة من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة على اختصاص مجلس الهيئة بـ "تلقى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها".

وبناءً على ذلك تتلقى الهيئة الشكاوى في مختلف مجالات حقوق الإنسان، حيث بلغ مجموعها خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ (٢٤٣٣) شكوى، وتخضع هذه الشكاوى لعدد من المراحل والخطوات الإجرائية ابتداءً من التقدم بالشكوى واستقبالها، مروراً بدراستها، وانتهاءً باتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، حيث تستقبل الهيئة هذه الشكاوى عن طريق الحضور للهيئة وتعبئة الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، أو عن طريق الفاكس، أو البريد، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني، كما هو موضح في الرسم البياني رقم (٥).

الرسم البياني رقم (٥) يبين مراحل تقديم الشكاوى ودراستها والإجراءات المتخذة



وتستكمل بعد ذلك بيانات الشكاوى ومعلوماتها، ومقابلة أصحاب العلاقة أو التواصل معهم لاستيضاح جوانبها كافة، ومن ثم دراستها في ضوء المعطيات المتاحة، وإخضاع معلوماتها للتحقيق الدقيق في ضوء نصوص الأنظمة والتعليمات القائمة، وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، لتحديد ما إذا كانت تدخل ضمن نطاق اختصاص الهيئة من عدمه، وما هو أساسها القانوني الذي تستند إليه.

ويتم في ضوء ذلك اتخاذ الإجراء النظامي المناسب، وتتنوع الإجراءات التي تتخذ في هذا الإطار لتشمل الآتي:

الأول: أن تقرر الهيئة خروج موضوع الشكاوى عن اختصاصها الممنوح لها، كالشكاوى المتعلقة بالمنازعات المالية بين الأفراد، أو الاعتراض على الأحكام القضائية، أو القرارات الإدارية، وفي هذه الحالة تقدم الإدارات المعنية الاستشارة النظامية اللازمة لصاحب العلاقة، ويتم إرشاده إلى الخطوات والإجراءات الواجب عليه اتباعها بحسب طبيعة شكاواه.

الثاني: أن تقرر الهيئة أن موضوع الشكاوى يدخل ضمن اختصاصها الممنوح لها، ويتعين التحقق من صحة المعلومات الواردة فيها من خلال الكتابة للجهة المعنية.

الثالث: أن تقرر الهيئة ضرورة الوقوف على وقائع الشكوى ميدانياً، والتحقق من صحة المعلومات الواردة.

وصدرت هذا العام اللائحة التنظيمية لإجراءات الشكاوى والبلاغات بموجب قرار رئيس مجلس الهيئة رقم ٣٦ وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢هـ، وتهدف إلى تنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والبلاغات الواردة إلى الهيئة وقبولها ونظرها والتصرف فيها، وتقديم الاستشارات في إطار اختصاص الهيئة بتنمية الوعي بحقوق الإنسان.

وتضمنت اللائحة مواد تنظم إجراءات تقديم الشكوى أو البلاغ وطلب الاستشارة ووسائل تقديمها، والشروط العامة والخاصة لقبولها ودراستها والبت فيها بعد التحقق من صحة الشكوى أو البلاغ، وإجراءات معالجة الشكاوى أو البلاغات، وتقييم الإفادات الواردة من الجهات المختصة وإعادة الكتابة لها في حال عدم ردها أو لزم الأمر ذلك، وإبلاغ المتقدم بما يتم بشأن الشكوى أو البلاغ، كما نظمت إجراءات حفظ الشكوى والتظلم منه وإعادة دراسة الشكوى أو البلاغ بالإضافة إلى مواد عامة ونماذج تنظم إجراءات سير الشكوى.

أ - الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفروع والموضوعات

تلقى المقر الرئيس للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ (٧٤٦) شكوى، تمثل ما نسبته (٣٠،٦٦٪) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة، تلاه في المرتبة فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة، حيث تلقت خلال العام ذاته (٦٩٠) شكوى تمثل ما نسبته (٢٨،٣٦٪) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة، ثم فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية الذي تلقت (٢٥٤) شكوى، بما نسبته (١٠،٤٤) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة خلال العام.

وقد بلغ عدد الشكاوى التي تعلقت بموضوعاتها بقضايا العدالة الجنائية (٦١٧) شكوى من إجمالي عدد الشكاوى، تمثل ما نسبته (٢٥،٣٦٪)، ثم الشكاوى المتعلقة بالهوية والجنسية بـ (٤٢٧) شكوى، بما يعادل (١٧،٥٥٪)، ثم الشكاوى المتعلقة بالحماية من العنف والإيذاء بـ (٣٣٢) شكوى بواقع (١٣،٦٥٪).

وقد تلقت الهيئة عددًا من الشكاوى في الموضوعات المتصلة بالعمل والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والحماية من الاتجار بالأشخاص واللجوء إلى القضاء، وعددًا من الموضوعات الواردة إجمالاً في الحقل "أخرى"، وشملت موضوعات التملك، والتنمية، والبيئة السليمة، والخصوصية وأمن المعلومات، والرأي والتعبير وغيرها من الموضوعات.

ويوضح الجدول رقم (١٤) كافة الشكاوى التي وردت للهيئة في العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ في كافة الفروع والموضوعات، كما يقارن الجدولان (١٥) و (١٦) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٨هـ و١٤٣٨/١٤٣٩هـ بحسب الفروع والموضوعات على التوالي، حيث يغطي فرع منطقة مكة المكرمة منطقة الباحة، ويغطي فرع منطقة عسير منطقة نجران، ويغطي فرع الجوف منطقة الحدود الشمالية.

الجدول رقم (١٤) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ، موزعة حسب الفروع والموضوعات

| المنطقة | | | | | | | | | | | التصنيف الموضوعي |
|----------|-------|-------|------|------|------|-----------------|---------|-----------------|-------------|--------|---------------------------------|
| الإجمالي | الجوف | جازان | حائل | تبوك | عسير | المنطقة الشرقية | التصميم | المدينة المنورة | مكة المكرمة | الرياض | |
| ٦١٧ | ٩ | ٣٦ | ٧ | ١١ | ٤٢ | ٦٣ | ٦٩ | ٢٧ | ١١٥ | ٢٣٨ | العدالة الجنائية ^١ |
| ١٩٢ | ٠ | ٤ | ٠ | ١٣ | ١٥ | ٤٢ | ٦ | ٣٥ | ٦٦ | ١١ | اللجوء إلى القضاء |
| ٤٢٧ | ٠ | ٦٩ | ٣ | ٤ | ٩ | ٣٥ | ٨ | ١٧ | ١٢٧ | ١٥٥ | الهوية والجنسية |
| ٣٢٢ | ٤ | ٢١ | ١٨ | ١٠ | ٢٨ | ٢٠ | ٢٤ | ٢٨ | ١٠٦ | ٧٣ | الحماية من العنف |
| ٢٦٣ | ٠ | ٨ | ١٧ | ٠ | ١٢ | ٣٦ | ١٥ | ١٠ | ٩٣ | ٧٢ | العمل |
| ١٢٦ | ٣ | ٦ | ٢ | ٢ | ٧ | ١٢ | ٥ | ٨ | ٣٦ | ٤٥ | الرعاية الاجتماعية ^٢ |
| ٨٨ | ٠ | ١ | ٦ | ١ | ٥ | ٥ | ٨ | ٧ | ٣١ | ٢٤ | الصحة |
| ٤٨ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | ١ | ١١ | ١ | ٥ | ١٦ | ١٢ | التعليم |
| ١٢ | ٠ | ٠ | ٥ | ٠ | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ٢ | ٣ | الحماية من الاتجار بالأشخاص |
| ٣٢٨ | ٢٧ | ٩ | ٦ | ٠ | ٢٠ | ٢٨ | ٨ | ١٩ | ٩٨ | ١١٣ | أخرى ^٣ |
| ٢٤٣٢ | ٤٣ | ١٥٥ | ٦٥ | ٤١ | ١٣٩ | ٢٥٤ | ١٤٤ | ١٥٦ | ٦٩٠ | ٧٤٦ | الإجمالي |

١. ويشمل الشكاوى التي تكون موضوعاتها ذات علاقة ب: الحق في الحياة/ الحق في الحرية والأمان الشخصي/ الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية/ وحقوق السجناء والموقوفين والمجنين عليهم/ الحق في المحاكمة العادلة.
٢. ويشمل الشكاوى التي تكون موضوعاتها ذات علاقة ب: الحق في الضمان الاجتماعي/ الحماية في حالات العجز والشيخوخة والطوارئ/ المستوى المعيشي الكافي.
٣. ويشمل الشكاوى التي تخرج موضوعاتها عن نوعية الحقوق المذكورة في هذا البيان مثل: الحق في الحركة والتنقل/ الحق في الزواج وتكوين الأسرة/ الحق في حرية الرأي والتعبير/ الحق في البيئة السليمة/ الحق في التنمية/ الحق في الخصوصية وأمن المعلومات/ الحق في التملك، وغير ذلك من الحقوق.

الجدول رقم (١٥) يقارن بين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة
خلال العامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ و ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ، حسب الفروع

| المنطقة | الرياض | مكة المكرمة | المدينة المنورة | القصيم | المنطقة الشرقية | عسير | تبوك | حائل | جازان | الجوف | الإجمالي |
|------------------------------|--------|-------------|-----------------|--------|-----------------|-------|-------|-------|-------|-------|----------|
| الإجمالي لعام ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ | ٧٤٦ | ٦٩٠ | ١٥٦ | ١٤٤ | ٢٥٤ | ١٣٩ | ٤١ | ٦٥ | ١٥٥ | ٤٣ | ٢٤٣٣ |
| النسبة لعام ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ | ٣٠,٦٦% | ٢٨,٣٦% | ٦,٤١% | ٥,٩٢% | ١٠,٤٤% | ٥,٧١% | ١,٦٩% | ٢,٦٧% | ٦,٣٧% | ١,٧٧% | ١٠٠% |
| الإجمالي لعام ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ | ٩٠٠ | ٧٤٤ | ١٢٩ | ١١٣ | ٣٣١ | ١٩٣ | ٢٥ | ١٦٥ | ٢٦ | ٢٠ | ٢٦٤٦ |
| النسبة لعام ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ | ٣٤% | ٢٨,١% | ٥% | ٤,٢% | ١٢,٥% | ٧,٢% | ١% | ٦,٢% | ١% | ٠,٨% | ١٠٠% |
| المقارنة بالعام ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ | -٣,٣٤ | +٠,٢٦ | +١,٤١ | +١,٧٢ | -٢,٠٦ | -١,٤٩ | +٠,٦٩ | -٣,٥٣ | +٥,٣٧ | +٠,٩٧ | -٨% |

الجدول رقم (١٦) يقارن بين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة
خلال العامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ و ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ، حسب الموضوعات

| التصنيف الموضوعي | العدالة الجنائية | اللجوء للقضاء | الهوية والجنسية | الحماية من العنف | العمل | الرعاية الاجتماعية | الصحة | التعليم | الاتجار بالأشخاص من الحماية من | أخرى | الإجمالي |
|------------------------------|------------------|---------------|-----------------|------------------|--------|--------------------|-------|---------|--------------------------------|--------|----------|
| الإجمالي لعام ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ | ٦١٧ | ١٩٢ | ٤٢٧ | ٣٣٢ | ٢٦٣ | ١٢٦ | ٨٨ | ٤٨ | ١٢ | ٣٢٨ | ٢٤٣٣ |
| النسبة لعام ١٤٢٨/١٤٢٩ هـ | ٢٥,٣٦% | ٧,٨٩% | ١٧,٥٥% | ١٣,٦٥% | ١٠,٨١% | ٥,١٨% | ٣,٦٢% | ١,٩٧% | ٠,٤٩% | ١٣,٤٨% | ١٠٠% |
| الإجمالي لعام ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ | ٦٩٨ | ٢١٢ | ٣٤٢ | ٣٢٤ | ٢٨٢ | ١٥٠ | ١٢٤ | ٥٢ | ١٥ | ٤٤٧ | ٢٦٤٦ |
| النسبة لعام ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ | ٢٦,٣% | ٨% | ١٣% | ١٢,٢% | ١٠,٦% | ٥,٧% | ٤,٧% | ٢% | ٠,٦% | ١٦,٩% | ١٠٠% |
| المقارنة بالعام ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ | -٠,٩٤ | -٠,١١ | +٤,٥٥ | +١,٤٥ | +٠,٢١ | -٠,٥٢ | -١,٠٨ | -٠,٠٣ | -٠,١١ | -٣,٤٢ | -٨% |

ب - الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنس

بلغ عدد شكاوى الذكور التي استلمتها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ (١٣٧٥) شكوى، بنسبة (٥٦,٥١%) من إجمالي عدد الشكاوى، في مقابل (١٠٥٨) شكوى للإناث بواقع (٤٣,٤٩%)، وقد كان المقر الرئيس للهيئة الأكثر استقبالا لشكاوى الذكور حيث تلقى (٤٦٩) شكوى من إجمالي (٧٤٦)، في حين كان فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة هو الأكثر استقبالا للشكاوى المقدمة من الإناث، التي بلغت (٣٤٠) شكوى من أصل (٦٩٠) شكوى. ويبين الجدول رقم (١٧) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ بحسب الجنس.

الجدول رقم (١٧) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال عام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ حسب الجنس

| الجنس | الرياض | مكة المكرمة | المدينة المنورة | القصيم | المنطقة الشرقية | عسير | تبوك | حائل | جازان | الجوف | الإجمالي | النسبة | المقارنة بالعام ١٤٣٨/١٤٣٧هـ |
|----------|--------|-------------|-----------------|--------|-----------------|------|------|------|-------|-------|----------|--------|--------------------------------|
| ذكر | ٤٦٩ | ٣٥٠ | ٥٨ | ٨٤ | ١٥١ | ٨٦ | ٢٠ | ٤٠ | ٩٠ | ٢٧ | ١٣٧٥ | %٥٦,٥١ | -%١ |
| أنثى | ٢٧٧ | ٣٤٠ | ٩٨ | ٦٠ | ١٠٣ | ٥٣ | ٢١ | ٢٥ | ٦٥ | ١٦ | ١٠٥٨ | %٤٣,٤٩ | +%١ |
| الإجمالي | ٧٤٦ | ٦٩٠ | ١٥٦ | ١٤٤ | ٢٥٤ | ١٣٩ | ٤١ | ٦٥ | ١٥٥ | ٤٣ | ٢٤٣٣ | %١٠٠ | |

ج - الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنسية

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة من المواطنين خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ (١٥٨٥) شكوى، بنسبة (٦٥,١٥%) من إجمالي الشكاوى، في مقابل (٨٤٨) شكوى لغير السعوديين، بواقع (٣٤,٨٥%)، وقد كان المقر الرئيس للهيئة بالرياض هو الأكثر استقبالا لشكاوى المواطنين، حيث تلقى (٥١٣) شكوى من إجمالي (٧٤٦)، في حين كان فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة هو الأكثر استقبالا للشكاوى المقدمة من غير السعوديين، حيث بلغت (٣٣٥) شكوى من أصل (٦٩٠) شكوى، ويبين الجدول رقم (١٨) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ بحسب الجنسية.

الجدول رقم (١٨) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال عام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ حسب الجنسية

| الجنسية | الرياض | مكة المكرمة | المدينة المنورة | القصيم | المنطقة الشرقية | عسير | تبوك | حائل | جازان | الجوف | الإجمالي | النسبة | المقارنة بالعام ١٤٣٨/١٤٣٧هـ |
|-----------|--------|-------------|-----------------|--------|-----------------|------|------|------|-------|-------|----------|--------|--------------------------------|
| سعودي | ٥١٣ | ٣٥٥ | ١٠٤ | ١٢٦ | ١٧٩ | ١٠٥ | ٣٦ | ٤٠ | ٨٩ | ٢٨ | ١٥٨٥ | %٦٥,١٥ | -%٤,٥ |
| غير سعودي | ٢٣٣ | ٣٣٥ | ٥٢ | ١٨ | ٧٥ | ٢٤ | ٥ | ٢٥ | ٦٦ | ٥ | ٨٤٨ | %٣٤,٨٥ | +%٤,٥ |
| الإجمالي | ٧٤٦ | ٦٩٠ | ١٥٦ | ١٤٤ | ٢٥٤ | ١٣٩ | ٤١ | ٦٥ | ١٥٥ | ٤٣ | ٢٤٣٣ | %١٠٠ | |

د - الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب المنتهى منها

بلغ عدد الشكاوى المنتهية بجميع فروع الهيئة للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، (١٦٣١) شكوى، من أصل (٢٤٣٣) شكوى تم استلامها، بواقع (٦٧٪) من إجمالي عدد الشكاوى، في حين بلغت الشكاوى غير المنتهية (٨٠٢) شكوى، بنسبة (٣٣٪)، حيث ما زالت الهيئة تتواصل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لإنهاء (٧٣١) شكوى، تمثل نسبة (٣٠,٠٥٪) من إجمالي الشكاوى، بينما كانت (٧١) شكوى تحت الدراسة بنهاية العام المالي الذي يغطيه هذا التقرير، تمثل نسبة (٢,٩٢٪) من عدد الشكاوى المستلمة خلال العام المالي.

ويبين الجدول رقم (١٩) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ حسب المنتهى منها.

الجدول رقم (١٩) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة عام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ حسب المنتهى منها

| حالة الشكاوى | المجموع | النسبة | المقارنة بالعام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ |
|------------------|---------|--------|--------------------------------|
| المنتهى منها | ١٦٣١ | ٦٧٪ | ١,١٪ - |
| غير المنتهى منها | ٨٠٢ | ٣٣٪ | ١,١٪ + |
| الإجمالي | ٢٤٣٣ | ١٠٠٪ | |

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى تفاوت مستوى تجاوب الجهات مع طلبات الهيئة بشأن التأكد من صحة الشكاوى، حيث تتطلب طبيعة أغلب الشكاوى استكمال المعلومات الأساسية بشأن موضوعها، وبعث استفسار مكتوب للجهة المعنية للتحقق من صحة الادعاءات الواردة في الشكاوى، والرد على الهيئة بنتيجة ذلك، ليتسنى لها في ضوء ذلك مقارنة المعلومات الواردة وتقييمها، ومدى اعتبارها تمثل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان من عدمه، وتتم عملية التقييم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، والأنظمة واللوائح السارية المتصلة بموضوع الشكاوى، ويمثل التأخر في الرد على استفسارات الهيئة، أو عدم ورود أي إفادة بشأنها، السبب الرئيس لعدم إنهاء بعض الشكاوى أو البت فيها.

وتعتمد الهيئة في إنهاء الشكاوى ثلاثة مسارات:

الأول: ورود إفادة من الجهة المعنية توضح عدم صحة ما ذكر في الشكاوى، أو أن جميع الإجراءات المتخذة بشأن موضوعها كانت موافقة للأحكام النظامية ذات الصلة بموضوع الشكاوى، أو معالجة المخالفة المرصودة، أو الإفادة بالمتابعة مع الشاكي لضمان معالجة موضوعه.

الثاني: الوقوف على الواقعة ميدانياً، وثبوت صحة الإجراءات المتخذة.

الثالث: تقديم الاستشارات النظامية لأصحاب العلاقة لاتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لدى الجهات الحكومية المعنية.



سابعاً

نشر ثقافة حقوق الإنسان

يعد الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان دليلاً على التقدم والتحضر الدال على مدى وعي الشعوب، حضارياً، وفق مبدأ المساواة بين البشر الذي أكدت عليه الشريعة الإسلامية الغراء في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومن هذا المنطلق، تهتمُّ المملكة العربية السعودية بنشر ثقافة حقوق الإنسان، في مناخ من الأخوة والتسامح، والتراحم، وبناء القدرات المؤسسية في القطاع الحكومي والخاص، ليرتقي أداؤها المعزز لحماية حقوق الإنسان باستلهاً رسالة الإسلام السمحة، وما يتفق معها من الجهود والمواثيق الدولية.

وقد نصّت الفقرة الثامنة من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على "وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها".

وتهدف الهيئة من خلال برامجها إلى تنمية الوعي بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام بين أفراد المجتمع، والتعريف بالأنظمة والتعليمات والإجراءات المتبعة في المملكة التي تحمي حقوق الإنسان وتفعيلها، والتنبه إلى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان والتحذير منها، والعمل على توافق اللوائح والإجراءات والسلوك التنفيذي مع الجمهور مع مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها، والتعريف بالأساليب والوسائل التي تساعد على حماية هذه الحقوق.

ولتحقيق التوعية بحقوق الإنسان، وإنفاذاً لما ورد في تنظيم الهيئة، فقد عملت الهيئة خلال السنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩هـ على وضع برامج تثقيفية، من خلال المحاضرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل والأنشطة والفعاليات التوعوية في معظم مناطق المملكة، شملت التوعية بمعظم الحقوق، إضافة إلى تقديم استشارات حقوقية، من خلال المشاركة في المناسبات الدورية التي تعقد في الجامعات، أو في المعارض الموسمية.

وكذلك أطلقت حملات تُعنى بقضايا الطفل والمرأة وذوي الإعاقة والعمال ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والتوعية الصحية وثقافة حقوق الإنسان عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بهدف الوصول إلى شرائح المجتمع كافة، من خلال هذه الفعاليات، وتحقيق الهدف التوعوي المنشود، بالتعريف بحقوق الإنسان داخل المملكة العربية السعودية. وفيما يأتي إيضاح للأنشطة التي قدمتها الهيئة لتحقيق ذلك:

أ - الحملات التوعوية

نشرت الهيئة خلال عام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ (١٨) حملة توعوية، لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف التواصل مع أكبر قدر من الشرائح الاجتماعية خصوصاً فئة الشباب.

الجدول رقم (٢٠) يوضح الحملات التوعوية التي أقامتها الهيئة

| م | الحملات التوعوية | التاريخ |
|----|---|--------------|
| ١ | المرأة السعودية في برنامج التحول الوطني بمناسبة اليوم العالمي للمرأة. | ١٤٣٨/٦/٩هـ |
| ٢ | اليوم العربي لحقوق الإنسان تحت شعار "حقوق الإنسان والتعايش السلمي". | ١٤٣٨/٦/١٧هـ |
| ٣ | اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري تحت شعار "التميط العنصري والتحريض على الكراهية، بما في ذلك ما يتعلق بالهجرة". | ١٤٣٨/٦/٢٢هـ |
| ٤ | حقوق ومسؤوليات المرضى بمناسبة اليوم العالمي للصحة. | ١٤٣٨/٧/٩هـ |
| ٥ | المشاركة في حملة "وطن بلا مخالف". | ١٤٣٨/٨/١٩هـ |
| ٦ | النظام العام للبيئة بمناسبة اليوم العالمي للبيئة. | ١٤٣٨/٩/١١هـ |
| ٧ | الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باختصاصات الهيئة بالزيارات التفقدية للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات لعام ٢٠١٦م. | ١٤٣٨/١٠/١٧هـ |
| ٨ | الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باختصاصات الهيئة بالشكاوى الواردة لعام ٢٠١٦م. | ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ |
| ٩ | الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باختصاصات الهيئة عن الحالات التي رصدتها لعام ٢٠١٦م. | ١٤٣٨/١١/٢هـ |
| ١٠ | حملة ترويجية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. | ١٤٣٨/١١/٦هـ |
| ١١ | حق المواطن وأسرته في حالة الشيوخوخة بمناسبة اليوم العالمي للمسنين. | ١٤٣٩/١/١٠هـ |
| ١٢ | أدوات الإبلاغ والعقوبات المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني بحسب نظام الجرائم المعلوماتية. | ١٤٣٩/١/١٠هـ |
| ١٣ | الإرشادات الخاصة بالحياة المدرسية للطفل المصاب بالسكري بمناسبة اليوم العالمي للسكري. | ١٤٣٩/٢/٢٤هـ |
| ١٤ | كيفية رفع بلاغات الجرائم المعلوماتية عبر تطبيق كلنا أمن. | ١٤٣٩/٢/٢٩هـ |
| ١٥ | المحظورات المتصلة بحماية الطفل بحسب نظام حماية الطفل بمناسبة اليوم العالمي للطفل. | ١٤٣٩/٣/١هـ |
| ١٦ | الواجبات الواردة في نظام الحماية من الإيذاء بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. | ١٤٣٩/٣/٦هـ |
| ١٧ | الحقوق الواردة في نظام رعاية المعوقين بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة. | ١٤٣٩/٣/١٤هـ |
| ١٨ | اليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار "لنقف جميعاً من أجل المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية". | ١٤٣٩/٣/٢١هـ |

ب - المحاضرات والندوات

أقامت الهيئة خلال العام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ (٢١) محاضرة تثقيفية وندوة علمية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

الجدول رقم (٢١) يوضح المحاضرات والندوات التي أقامتها الهيئة حسب المنطقة

| م | المحاضرات والندوات | المنطقة | التاريخ |
|----|--|-----------------|----------------|
| ١ | ندوة "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". | الرياض | ١٢/٤/١٤٣٨هـ |
| ٢ | محاضرة "الدفاع عن النفس وحمايتها من التحرش" في مركز الغد الجديد لرعاية الأطفال وتنمية قدراتهم. | الرياض | ١٩/٤/١٤٣٨هـ |
| ٣ | الدورة الأولى لمؤتمر منظمة التعاون الإسلامي حول مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء. | مكة المكرمة | ١١-١٢/٥/١٤٣٨هـ |
| ٤ | محاضرة "كيف أحمي جسدي" في ابتدائية روضة أبها الأهلية. | عسير | ٢٣/٥/١٤٣٨هـ |
| ٥ | محاضرة "الاحتياجات البشرية وطرق إشباعها". | مكة المكرمة | ٢٥/٥/١٤٣٨هـ |
| ٦ | محاضرة "حق الحماية من العنف والايذاء". | مكة المكرمة | ٩/٦/١٤٣٨هـ |
| ٧ | محاضرة "كيف أحمي جسدي" في المعهد الفكري للطالبات. | عسير | ١٦/٦/١٤٣٨هـ |
| ٨ | ندوة بالتعاون مع إدارة التعليم بالجوف بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان. | الجوف | ١٧/٦/١٤٣٨هـ |
| ٩ | محاضرة "مهارات التواصل الفعال والتواصل مع أسر مرضى الإدمان". | مكة المكرمة | ١٥-١٦/٧/١٤٣٨هـ |
| ١٠ | محاضرة للتعريف بهيئة حقوق الإنسان في مدارس أجيال المواهب. | المنطقة الشرقية | ١٦/٧/١٤٣٨هـ |
| ١١ | محاضرة "الحماية من العنف ضد الطفل". | مكة المكرمة | ٢٨/٧/١٤٣٨هـ |
| ١٢ | محاضرة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مدارس الفيصلية الابتدائية. | المنطقة الشرقية | ٢٩/٧/١٤٣٨هـ |
| ١٣ | ندوة "أبدأ بنفسك أولاً". | مكة المكرمة | ٢٧/٨/١٤٣٨هـ |
| ١٤ | ندوة "الشريعة الدولية لحقوق الإنسان". | الرياض | ٢٨-٢٩/٨/١٤٣٨هـ |

| م | المحاضرات والندوات | المنطقة | التاريخ |
|----|--|-----------------|--------------|
| ١٥ | محاضرة ضمن برنامج "رفق" في الثانوية ١٠٧ للبنات. | مكة المكرمة | ١٤٣٩/٢/٣ هـ |
| ١٦ | محاضرة "العنف الأسري" في مدارس المباركية. | المنطقة الشرقية | ١٤٣٩/٢/١٠ هـ |
| ١٧ | محاضرة "حقوق الإنسان" في الثانوية الثامنة والستين للبنات. | مكة المكرمة | ١٤٣٩/٢/١٧ هـ |
| ١٨ | محاضرة "الحماية من العنف والإيذاء" في مدرسة المسرات العالمية للبنات بجدة. | مكة المكرمة | ١٤٣٩/٢/٢٤ هـ |
| ١٩ | محاضرة "حقوق الطفل" بمناسبة اليوم العالمي للطفل في مركز صحي الريان. | مكة المكرمة | ١٤٣٩/٣/٩ هـ |
| ٢٠ | محاضرة "حماتي الشخصية" في الروضة الرابعة عشرة. | عسير | ١٤٣٩/٣/١٠ هـ |
| ٢١ | محاضرة "الحماية من العنف والإيذاء" في مدرسة الكورال العالمية للبنات. | مكة المكرمة | ١٤٣٩/٣/١١ هـ |
| ٢٢ | كلمة في ندوة "حقوق الطفل" في مقر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. | المدينة المنورة | ١٤٣٩/٣/١٢ هـ |
| ٢٣ | محاضرة "الخصوصية وأمن المعلومات" في الثانوية الثامنة والستين للبنات. | مكة المكرمة | ١٤٣٩/٣/١٦ هـ |
| ٢٤ | محاضرة "الحماية من العنف والإيذاء" في الابتدائية الثالثة والستين للبنات. | مكة المكرمة | ١٤٣٩/٣/١٧ هـ |
| ٢٥ | محاضرة "قانون العمل السعودي" في صندوق الأمير سلطان بن عبد العزيز لتمية المرأة. | المنطقة الشرقية | ١٤٣٩/٣/١٨ هـ |
| ٢٦ | محاضرة "حقوق المرأة في الإسلام" بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في المدرسة المتوسطة الأولى والمتوسطة الثالثة لتعليم الكيبرات. | تبوك | ١٤٣٩/٣/١٨ هـ |
| ٢٧ | محاضرة "تقنية أمنة" في المدرسة المتوسطة الربيعية. | المنطقة الشرقية | ١٤٣٩/٣/٢٢ هـ |
| ٢٨ | محاضرة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ثانوية الاميرة نورة بنت عبد الرحمن للبنات. | حائل | ١٤٣٩/٣/٢٢ هـ |
| ٢٩ | محاضرة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ثانوية الفاروق للبنين. | حائل | ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ |
| ٣٠ | محاضرة "التعامل الأمثل مع الأشخاص المقبوض عليهم والسجناء بما يتوافق مع حقوق الإنسان". | تبوك | ١٤٣٩/٤/٢ هـ |
| ٣١ | محاضرة "الأمن الفكري وحقوق الإنسان". | القصيم | ١٤٣٩/٤/٦ هـ |

ج - ورش العمل والدورات التدريبية

أقامت الهيئة خلال العام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ (١٧) ورشة عمل ودورة تدريبية، بهدف تدريب المشاركين فيها من الأفراد أو المؤسسات والجهات الحكومية والأهلية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتعريفهم بالاتفاقيات والأنظمة والمواثيق ذات العلاقة، وتزويد المتحقين بها بالمهارات والمعارف اللازمة لأداء مهام عملهم على الوجه المطلوب، ولتوسيع دائرة نشر ثقافة حقوق الإنسان وأساليبها.

الجدول رقم (٢٢) يوضح ورش العمل والدورات التدريبية التي أقامتها الهيئة حسب المنطقة

| م | ورش العمل / الدورات التدريبية | المكان | التاريخ |
|----|--|-----------------|-----------------------|
| ١ | القانون الدولي للجوء وحماية اللاجئين. | الرياض | ١٤٣٨/٤/٧-٦هـ |
| ٢ | التعريف باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. | الرياض | ١٤٣٨/٤/١٤هـ |
| ٣ | الدورة الثانية للبرنامج التعريفي لشاغلي الوظائف القيادية في المملكة للاطلاع على آليات حقوق الإنسان الدولية، في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. | جنيف | ١٤٣٨/٤/٢٩-٢٥هـ |
| ٤ | المنظومة العالمية لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. | الرياض | ١٤٣٨/٥/١٨-١٥هـ |
| ٥ | آلية الشكاوى في نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. | الرياض | ١٤٣٨/٦/٢٣-٢٢هـ |
| ٦ | "ثقافة حقوق الإنسان" لطلاب جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. | المنطقة الشرقية | ١٤٣٨/٧/٢٩هـ |
| ٧ | تطوير تعليم حقوق الإنسان في التعليم العام. | الرياض | ١٤٣٨/٧/٢٩هـ |
| ٨ | "متلازمة داون" لمنسوبي مركز التحدي للرعاية النهارية. | المنطقة الشرقية | ١٤٣٨/٨/٤هـ |
| ٩ | إدراج توصيات الآليات الدولية (الاستعراض الدوري الشامل، هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة) في قاعدة البيانات. | جنيف | ١٤٣٨/٨/٢٢-٢١هـ |
| ١٠ | المرحلة الأولى برنامج تدريبي حول مبادئ التقصي والتحقيق الفعالين في مزاعم التعذيب وفقاً لبروتوكول إسطنبول. | الرياض | ١٤٣٨/١١/٢٤-٢٢هـ |
| ١١ | برنامج تدريب لمدة شهر لطالبات قسم القانون بجامعة الملك عبد العزيز - كلية الأعمال برباط. | المدينة المنورة | ١٤٣٩/١/١٨-١٤٣٩/٢/١٣هـ |
| ١٢ | علاقة هيئة حقوق الإنسان بالجهات القضائية. | حائل | ١٤٣٩/٢/١٧هـ |
| ١٣ | المرحلة الثانية برنامج تدريبي حول المعايير والمبادئ لتوثيق ورصد ممارسات التعذيب وفقاً لبروتوكول إسطنبول. | الرياض | ١٤٣٩/٣/٤-٢هـ |
| ١٤ | برنامج تدريبي للمكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون. | الرياض | ١٤٣٩/٣/١٩-١٥هـ |
| ١٥ | دور الهيئة في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. | الرياض | ١٤٣٩/٣/٢٢هـ |
| ١٦ | شرح اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء في مستشفى الولادة والأطفال بجدة. | مكة المكرمة | ١٤٣٩/٣/٢٣-٢٢هـ |
| ١٧ | دعم قدرات الأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص. | الرياض | ١٤٣٩/٣/٢٣هـ |

د - الأنشطة والفعاليات التوعوية

أقامت الهيئة خلال عام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ (٤٨) نشاطاً وفعاليةً توعوية، في معظم مناطق المملكة، بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بالهيئة وأنشطتها والإجابة عن استفسارات المواطنين وتقديم الاستشارات اللازمة لهم.

الجدول رقم (٢٣) يوضح الأنشطة والفعاليات التوعوية التي أقامتها الهيئة حسب المنطقة

| م | النشاط / الفعالية | المنطقة | التاريخ |
|----|--|-----------------|-----------------|
| ١ | لقاء تعريفى بالهيئة مع طالبات من متوسطة الموهوبات. | مكة المكرمة | ١٠/٤/١٤٣٨هـ |
| ٢ | اجتماع تعريفى بالهيئة مع منسوبات جمعية الأطفال المعوقين. | مكة المكرمة | ١٩/٤/١٤٣٨هـ |
| ٣ | اجتماع تعريفى بالهيئة مع إدارة جمعية أصدقاء الشيخوخة. | مكة المكرمة | ٢٠/٤/١٤٣٨هـ |
| ٤ | جناح توعوي في المهرجان الوطني للتراث والثقافة "الجنادرية" ١٤٣٨هـ | الرياض | ٥-٢٠/٥/١٤٣٨هـ |
| ٥ | ركن توعوي في معارض الظهران الدولية بمناسبة اليوم العالمي للدفاع المدني. | المنطقة الشرقية | ٣٠/٥-٣/٦/١٤٣٨هـ |
| ٦ | ركن توعوي بالتعاون مع مركز التأهيل الشامل في سكاكا. | الجوف | ٣/٦/١٤٣٨هـ |
| ٧ | ركن توعوي في الملتقى الإرشادي الثاني لبرنامج "رفق". | تبوك | ١٥-١٧/٦/١٤٣٨هـ |
| ٨ | لقاء تعريفى بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان في الثانوية الثامنة للبنات. | الجوف | ١٦/٦/١٤٣٨هـ |
| ٩ | لقاء تعريفى بالهيئة مع طلاب من مدارس الضهد بأبها. | عسير | ٢٢/٦/١٤٣٨هـ |
| ١٠ | لقاء تعريفى مع أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. | الجوف | ٢٣/٦/١٤٣٨هـ |
| ١١ | ركن توعوي في فعالية "هأنا ذا" بمناسبة اليوم العالمي لمتلازمة داون. | المنطقة الشرقية | ٢٣-٢٤/٦/١٤٣٨هـ |
| ١٢ | ركن توعوي في فعالية "ربيع جسد" بمناسبة اليوم العالمي لمتلازمة داون. | المنطقة الشرقية | ٢/٧/١٤٣٨هـ |
| ١٣ | ركن توعوي في محطة قطار سار. | الرياض | ١٤-١٧/٧/١٤٣٨هـ |
| ١٤ | لقاء تعريفى مع مكتب الإشراف الاجتماعي ودار الملاحظة. | المنطقة الشرقية | ١٥/٧/١٤٣٨هـ |
| ١٥ | ركن توعوي مصاحب لندوة الخدمة الاجتماعية ودورها في تطوير الممارسة المهنية للأخصائيين الاجتماعيين. | المنطقة الشرقية | ٢٢/٧/١٤٣٨هـ |

| م | النشاط / الفعالية | المنطقة | التاريخ |
|----|---|-----------------|----------------|
| ١٦ | ركن توعوي في مطار الملك خالد الدولي. | الرياض | ٢١-٢٣/٧/١٤٣٨هـ |
| ١٧ | ركن توعوي في السلام مول. | الرياض | ٦-٨/٨/١٤٣٨هـ |
| ١٨ | ركن توعوي لنشر ثقافة حقوق الإنسان بممشى الهجرة. | المدينة المنورة | ٩-١١/٩/١٤٣٨هـ |
| ١٩ | لقاء تعريفى بالمديرية العامة للزراعة بمناسبة اليوم العالمى للبيئة. | الجوف | ١٠/٩/١٤٣٨هـ |
| ٢٠ | برنامج تثقيفي لنزيلات وحدة الحماية الاجتماعية. | المدينة المنورة | ١٨/٩/١٤٣٨هـ |
| ٢١ | ورقة عمل في الحفل الختامي لأنشطة نادي الجوف للاحتياجات الخاصة. | الجوف | ١٨/٩/١٤٣٨هـ |
| ٢٢ | ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمى لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. | حائل | ٦/١١/١٤٣٨هـ |
| ٢٣ | ركن توعوي في مكتبة أبها العامة بمناسبة اليوم الوطنى السعودى. | عسير | ٣-٤/١/١٤٣٩هـ |
| ٢٤ | ركن توعوي في دار الرعاية الاجتماعية بمناسبة اليوم العالمى للصحة النفسية. | المنطقة الشرقية | ٢٠/١/١٤٣٩هـ |
| ٢٥ | لقاء تعريفى مع أخصائيات جمعية "سواعد". | المنطقة الشرقية | ٢١/١/١٤٣٩هـ |
| ٢٦ | لقاء تعريفى ضمن برنامج "رفق" بالتعاون مع إدارة التعليم بالجوف. | الجوف | ٢٧/١/١٤٣٩هـ |
| ٢٧ | ركن توعوي في مدرسة الابتدائية الحادية عشرة بعرعر. | الجوف | ٤/٢/١٤٣٩هـ |
| ٢٨ | لقاء تعريفى مع أعضاء فرع النيابة العامة. | الجوف | ١١/٢/١٤٣٩هـ |
| ٢٩ | ركن توعوي بمناسبة يوم الطفل العالمى في مركز الملك فهد الثقافى. | الرياض | ١-٣/٣/١٤٣٩هـ |
| ٣٠ | ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمى للطفل في مدارس وارفة العلم. | الجوف | ٢/٣/١٤٣٩هـ |
| ٣١ | ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمى للطفل في مدينة الملك فهد الطبية. | الرياض | ٢/٣/١٤٣٩هـ |
| ٣٢ | برنامج "لا تلمسني" للتوعية ضد التحرش الجنسى بالأطفال وبالتعاون مع روضة النسومات الطيبة. | المدينة المنورة | ٥/٣/١٤٣٩هـ |
| ٣٣ | ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمى للأشخاص ذوي الإعاقة في المركز الحضارى. | الجوف | ١٦/٣/١٤٣٩هـ |

| م | النشاط / الفعالية | المنطقة | التاريخ |
|----|--|-----------------|------------------|
| ٣٤ | ركن توعوي في مطار الأمير نايف الدولي ببريدة. | القصيم | ١٤٣٩/٣/٢٢ هـ |
| ٣٥ | ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في عرعر مول. | الجوف | ١٤٣٩/٣/٢٢ هـ |
| ٣٦ | ركن توعوي في لجنة التنمية الاجتماعية. | القصيم | ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ |
| ٣٧ | نشاط توعوي عبر اللوحات الدعائية الرئيسية في الميادين العامة. | القصيم | ١٤٣٩/٣/٢٤ هـ |
| ٣٨ | لقاء تعريفى بالهيئة وأنظمتها وأعمالها بالتعاون مع كلية التقنية للبنات. | المدينة المنورة | ١٤٣٩/٠٣/٢٥ هـ |
| ٣٩ | ركن توعوي في معرض بمستشفى بريدة العام. | القصيم | ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ |
| ٤٠ | ركن توعوي في ملتقى العنف الأسري "جاها" بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان. | المنطقة الشرقية | ١٤٣٩/٣/٧-٦ هـ |
| ٤١ | ركن توعوي في جامعة تبوك بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. | تبوك | ١٤٣٩/٣/١٦ هـ |
| ٤٢ | ركن توعوي في مركز عسير مول التجاري بمناسبة اليوم العالمي للتطوع. | عسير | ١٤٣٩/٣/١٩-١٨ هـ |
| ٤٣ | ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للتطوع في الكلية التقنية للبنات. | مكة المكرمة | ١٤٣٩/٣/١٩ هـ |
| ٤٤ | ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة في مجمع الراشد التجاري. | المنطقة الشرقية | ١٤٣٩/٣/٢٠-١٩ هـ |
| ٤٥ | نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في جرانند مول. | حائل | ١٤٣٩/٣/٢٢ هـ |
| ٤٦ | ركن توعوي في مجال حقوق الإنسان لطلاب الكلية التقنية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان. | تبوك | ١٤٣٩/٣/٢٤ هـ |
| ٤٧ | ركن توعوي في معرض "الجامعة والمجتمع (٨)" في جامعة الملك فيصل. | المنطقة الشرقية | ١٤٣٩/٤/٢-٣/٢٩ هـ |
| ٤٨ | ركن توعوي في مجمع الملك فهد بمناسبة حملة دعم مرضى الفشل الكلوي "أملهم بالحياة". | المنطقة الشرقية | ١٤٣٩/٤/٨-٦ هـ |

هـ - المشاركات المجتمعية

شاركت الهيئة خلال عام ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ بـ (٥٦) مشاركة اجتماعية مع مؤسسات وجهات حكومية وأهلية لزيادة حجم التعاون والتواصل بين مؤسسات الدولة، ولتنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع. وكانت تلك المشاركات في معظم مناطق المملكة.

الجدول رقم (٢٤) يوضح المشاركات المجتمعية للهيئة حسب المنطقة

| م | المشاركات المجتمعية | المنطقة | التاريخ |
|----|---|-----------------|----------------|
| ١ | ورشة عمل "حكاية ورد" للسلامة الشخصية للطفل الروضة الأولى بالقاعدة الجوية. | المنطقة الشرقية | ١٢/٤/١٤٣٨هـ |
| ٢ | ورشة عمل "تقدير الذات" في جمعية أم الحمام الخيرية. | المنطقة الشرقية | ٢١/٤/١٤٣٨هـ |
| ٣ | التدريب على اتفاقية حقوق الطفل في الروضة الأولى بالقاعدة الجوية. | المنطقة الشرقية | ٢٤/٤/١٤٣٨هـ |
| ٤ | التدريب على اتفاقية حقوق الطفل في مدارس رند العالمية. | المنطقة الشرقية | ٢٧/٤/١٤٣٨هـ |
| ٥ | مؤتمر "التحديات الاجتماعية لعمل المرأة" في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن. | الرياض | ٥/٥/١٤٣٨هـ |
| ٦ | الملتقى الأول للمتحدثين الرسميين "ناطق مسؤولية وطن". | المنطقة الشرقية | ١٦/٥/١٤٣٨هـ |
| ٧ | معرض "استدامة المعرفة" بمناسبة يوم المكتبة. | مكة المكرمة | ٢٩-٣٠/٥/١٤٣٨هـ |
| ٨ | معرض "حقوق المريض" بمناسبة اليوم الخليجي لحقوق المرضى. | مكة المكرمة | ١/٦/١٤٣٨هـ |
| ٩ | ورشة عمل "حكاية ورد" للسلامة الشخصية للطفل في الروضة الأولى. | المنطقة الشرقية | ٨/٦/١٤٣٨هـ |
| ١٠ | ورشة عمل للتدريب على اتفاقية حقوق الطفل في مدرسة رند الأهلية. | المنطقة الشرقية | ١٠/٦/١٤٣٨هـ |
| ١١ | محاضرة "حقوق المتهم" ضمن برنامج "دارب". | مكة المكرمة | ١٤/٦/١٤٣٨هـ |
| ١٢ | ندوة "لقاء الاعتدال" ضمن مبادرات مركز الأمير خالد الفيصل للاعتدال. | مكة المكرمة | ١٥/٦/١٤٣٨هـ |
| ١٣ | مؤتمر "الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة". | مكة المكرمة | ٢١-٢٣/٦/١٤٣٨هـ |
| ١٤ | ورشة عمل "حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية" في مجمع الدمام الطبي بمناسبة اليوم العالمي للخدمة الاجتماعية الطبية. | المنطقة الشرقية | ٢٢/٦/١٤٣٨هـ |
| ١٥ | معرض البرنامج الوطني لمكافحة الدرن بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الدرن. | مكة المكرمة | ٢٣/٦/١٤٣٨هـ |
| ١٦ | ورشة عمل "رصد القضايا والمشكلات والاحتياجات الاجتماعية والظواهر السلبية". | مكة المكرمة | ٢٧/٦/١٤٣٨هـ |
| ١٧ | ورشة عمل عن "العنف الأسري" في المدرسة الابتدائية الخامسة بالخبر. | المنطقة الشرقية | ٢٩/٦/١٤٣٨هـ |
| ١٨ | زيارة مصابي الحد الجنوبي بالتعاون مع فريق رواد الفهد التطوعي. | عسير | ١/٧/١٤٣٨هـ |

| م | المشاركات المجتمعية | المنطقة | التاريخ |
|----|---|-----------------|----------------|
| ١٩ | ملتقى المرأة والخدمات المقدمة لها في مركز الأميرة نورة بنت عبد الرحمن. | القصيم | ١٢/٧/١٤٢٨هـ |
| ٢٠ | ورشة عمل "قانون العمل السعودي" في صندوق الأمير سلطان بن عبد العزيز لتنمية المرأة. | المنطقة الشرقية | ٢٣/٧/١٤٢٨هـ |
| ٢١ | ورشة عمل "طرق وأساليب حماية الطفل" في مركز التحدي للرعاية النهارية. | المنطقة الشرقية | ٢٦/٧/١٤٢٨هـ |
| ٢٢ | ملتقى "طموح" لدار الحضانة الاجتماعية بالدمام. | المنطقة الشرقية | ٢٩/٧/١٤٢٨هـ |
| ٢٣ | ملتقى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمديرية العامة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع جامعة جازان. | جازان | ٥/٨/١٤٢٨هـ |
| ٢٤ | ملتقى "الرائدة القدوة" ضمن مبادرة مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة الأمير خالد الفيصل "كيف نكون قدوة". | مكة المكرمة | ١٢/٨/١٤٢٨هـ |
| ٢٥ | ملتقى "التطوير والتدريب". | القصيم | ١٨/٨/١٤٢٨هـ |
| ٢٦ | ندوة "درهم وقاية" لسلامة ذوي الاحتياجات الخاصة. | مكة المكرمة | ١٩/٨/١٤٢٨هـ |
| ٢٧ | زيارة المسنين في دار الرعاية الاجتماعية. | عسير | ٩/٩/١٤٢٨هـ |
| ٢٨ | زيارة دار رعاية المسنين. | حائل | ١٨/٩/١٤٢٨هـ |
| ٢٩ | زيارة كبار السن في مستشفى الملك خالد العسكري بمناسبة اليوم العالمي للمسنين. | تبوك | ٢٩/١٢/١٤٢٩هـ |
| ٣٠ | حفل جمعية تكافل الخيرية الخاص باليوم الوطني للأيتام. | المنطقة المنورة | ٣/١/١٤٢٩هـ |
| ٣١ | الاحتفال باليوم الوطني في سجن بريدة العام. | القصيم | ٥/١/١٤٢٩هـ |
| ٣٢ | الاحتفال باليوم الوطني في مركز براعم التحدي. | الجوف | ٦/١/١٤٢٩هـ |
| ٣٣ | الاحتفال باليوم الوطني في المركز الثقافي. | القصيم | ٦/١/١٤٢٩هـ |
| ٣٤ | زيارة دار رعاية المسنين بمناسبة اليوم العالمي للمسنين. | حائل | ١١/١/١٤٢٩هـ |
| ٣٥ | المشاركة في الحفل التكريمي والخطابي لأنشطة الجناح المثالي بسجن بريدة | القصيم | ١١/١/١٤٢٩هـ |
| ٣٦ | مشاركة دار الرعاية الاجتماعية الاحتفاء باليوم العالمي للمسنين. | الجوف | ١٣/١/١٤٢٩هـ |
| ٣٧ | مهرجان "مركز جدة". | مكة المكرمة | ١٢-١٥/١/١٤٢٩هـ |

| م | المشاركات المجتمعية | المنطقة | التاريخ |
|----|---|-----------------|-----------------|
| ٢٨ | زيارة المسنات في دار الرعاية الاجتماعية بمناسبة اليوم العالمي للمسنين. | المنطقة الشرقية | ١٤٢٩/١/٢٦ هـ |
| ٢٩ | الحفل الختامي لدار الرعاية الاجتماعية لليوم العالمي للمسنين. | المنطقة الشرقية | ١٤٢٩/١/٢٩ هـ |
| ٤٠ | دورة تدريبية "مهارة حل المشكلات الاجتماعية" | القصيم | ١٤٢٩/٢/٣ هـ |
| ٤١ | فعالية بالتعاون مع جمعية فتاة الخليج بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة. | المنطقة الشرقية | ١٤٢٩/٢/١١ هـ |
| ٤٢ | فعالية في مركز الأمير سلطان "سايتك" بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة. | المنطقة الشرقية | ١٤٢٩/٢/١٨ هـ |
| ٤٣ | فعالية في مركز جونز هوبكنز (أرامكو الطبي) بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة. | المنطقة الشرقية | ١٤٢٩/٢/٢٠ هـ |
| ٤٤ | لقاء مع طالبات كلية التربية للبنات بأبها. | عسير | ١٤٢٩/٢/٢٦ هـ |
| ٤٥ | المشاركة في الحملة الوطنية لتعقب مخالفات الإقامة والعمل. | الجوف | ١٤٢٩/٣/١٠-٣ هـ |
| ٤٦ | فعالية في ملتقى العنف الأسري "جاها". | المنطقة الشرقية | ١٤٢٩/٣/٤ هـ |
| ٤٧ | ورشة عمل "المهارات الأساسية للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة" بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. | مكة المكرمة | ١٤٢٩/٣/٨ هـ |
| ٤٨ | زيارة تعريفية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمنسوبي مركز التأهيل الشامل. | تبوك | ١٤٢٩/٣/١٤ هـ |
| ٤٩ | مشاركة في مستشفى بريدة المركزي بمناسبة اليوم العالمي للتطوع. | القصيم | ١٤٢٩/٣/١٥ هـ |
| ٥٠ | فعاليات اليوم العالمي للمعاق والمقامة بتنظيم مركز التأهيل الشامل بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة. | المنطقة المنورة | ١٤٢٩/٣/١٦ هـ |
| ٥١ | مشاركة في نادي ذوي الاحتياجات الخاصة بمدينة الملك عبد الله الرياضية ببريدة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة. | القصيم | ١٤٢٩/٣/١٧ هـ |
| ٥٢ | مشاركة في لجنة التنمية الاجتماعية ببريدة بمناسبة اليوم العالمي للتطوع. | القصيم | ١٤٢٩/٣/١٩ هـ |
| ٥٣ | مشاركة في معرض الطفل بالمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بصوير. | الجوف | ١٤٢٩/٣/٢٤ هـ |
| ٥٤ | البرنامج التثقيفي المقام لذوي الاحتياجات الخاصة تحت شعار المملكة بألوانهم. | مكة المكرمة | ١٤٢٩/٣/٢٦-٢٤ هـ |
| ٥٥ | دورة تدريبية "مهارة حل المشكلات الاجتماعية". | القصيم | ١٤٢٩/٣/٢٩ هـ |
| ٥٦ | افتتاح مركز الرعاية النهارية للإعاقة النسوية. | القصيم | ١٤٢٩/٤/١٠ هـ |

و - النشر المرئي والمسموع والمقروء

نصّ تنظيم هيئة حقوق الإنسان في مادته (الثانية عشرة) على إنشاء مركز النشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويهدف إلى نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، وخلال عام ١٤٣٨/١٤٣٩هـ، قام المركز بنشر عدد من المطبوعات والمجلات وتوزيعها إضافة إلى عدد من الأعمال الأخرى، ومن ذلك:

١. إصدار كتاب الصكوك الإقليمية والدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها.
٢. إصدار كتاب تقارير المملكة العربية السعودية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان.
٣. إصدار كتيبين عن تنظيم الهيئة المعدّل واللائحة الداخلية لمجلس هيئة حقوق الإنسان.
٤. إصدار عددين جديدين من مجلة حقوق (العدد ١٤ - يونيو ٢٠١٧) و (العدد ١٥ - نوفمبر ٢٠١٧م) حيث شكلت هذه المجلة مرجعاً لأبرز تطورات حقوق الإنسان في المملكة وتوزع في المناسبات محلياً وعربياً ودولياً.
٥. إنشاء ركن متنقل لاستخدامه في الأسواق والمستشفيات والمطارات وغيرها للأغراض التوعوية.
٦. الإشراف على إعداد ومتابعة الملف الصحفي اليومي عن حقوق الإنسان وتحليل الأخبار بشكل دوري ونشره عبر الموقع الإلكتروني.
٧. إصدار عددين جديدين من مجلة حقوق الطفل (العدد الخامس - يونيو ٢٠١٧) و (العدد السادس - نوفمبر ٢٠١٧م).
٨. إعادة طباعة جميع الكتيبات والنشرات التوعوية التي بلغت حوالي (١٠) آلاف نسخة من كل مطبوعة.
٩. تزويد عدد من المدارس والجمعيات الأهلية بمختلف مطبوعات الهيئة.

ز - الترجمة والتوثيق

يعمل قسم الترجمة والتوثيق على ترجمة تقارير الهيئة ومطبوعاتها من اللغة العربية إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية لتحقيق التواصل وإبراز مدى تطور حالة حقوق الإنسان في المملكة للمجتمع الدولي، وتوثيق ذلك إلكترونياً من خلال موقع الهيئة على الإنترنت.

كما يقوم قسم الترجمة بترجمة التقارير والمواد العلمية من الإنجليزية والفرنسية إلى اللغة العربية، إضافة إلى ترجمة التقارير والاستبانات والمشاريع والخطط والمناقشات والشكاوى المحالة من إدارات الهيئة.

ثامناً

التعاون في مجال حقوق الإنسان

أ - التعاون على المستوى الوطني

إنّ حماية وتعزيز حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية مهمة، ومسؤولية الجميع في قطاعات الدولة، بما يضمن تضافر الجهود لتنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمثل التعاون الركيزة الأساسية لتنسيق الجهود وتحقيق العمل المنشود، حيث تقدم الهيئة الخدمات الاستشارية والفنية في مجالات حقوق الإنسان للجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وغيرها.

وشملت مجالات التعاون أيضاً: تنسيق الجهود، وتبادل المعلومات والخبرات والرؤى، ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والأنشطة المتعددة.

وتتطلع الهيئة إلى المزيد من التجاوب الفاعل من مختلف الجهات في المسائل والقضايا التي تنظرها، ومن ذلك البيانات والمعلومات من الجهات الحكومية عند إعدادها للتقارير الأولية والدورية ذات الصلة باتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، أو الإجابة على استفسارات مقرري الأمم المتحدة، أو الإفادة عن حقوق حالات فردية أو قضايا تتعلق بحقوق الإنسان.

وقد وقعت الهيئة مذكرة تعاون مع وزارة التعليم لتحقيق المزيد من التنسيق والتكامل بينهما في جميع المجالات التي تخدم حقوق الإنسان، وتفعيل ما يصدر من قرارات متعلقة بالتقارير الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وقيمها في مناهج التعليم في مختلف المراحل وتوظيف الأنشطة التعليمية والتربوية لتعزيز هذه الثقافة والتدريب عليها، كما تعاونت الهيئة مع وزارة التعليم في تدشين البوابة التعليمية الإلكترونية لحقوق الإنسان "وطني يحمي حقوقي" التي تهدف إلى تعريف طلبة التعليم العام بثقافة حقوق الإنسان بما يمكنهم من معرفة حقوقهم، ومعرفة ما يوفره لهم وطنهم في مجال حقوق الإنسان.

كما تشارك الهيئة في عضوية مجالس العديد من الجهات الحكومية واللجان الدائمة كمجلس شؤون الأسرة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية في وزارة الصحة، والمجلس الإشرافي لخط مساندة الطفل في برنامج الأمان الأسري الوطني، واللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني في هيئة الهلال الأحمر السعودي. كما حثت الهيئة المنظمات غير الحكومية الوطنية على الاستفادة من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في المقر الأوروبي للأمم المتحدة.

كما عززت الهيئة التعاون بشكل وثيق مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وجمعية النهضة النسائية الخيرية وعدد من الجمعيات الخيرية والتنمية.

ب - التعاون على المستوى الإقليمي

استناداً للفقرة (١٢) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، التي تنص على أن من بين مهام الهيئة "التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها".

فقد عززت الهيئة التعاون مع قطاعات حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية، ومنها مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي على النحو الآتي.

١) مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

يُنظّم مكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون اجتماعات دورية لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في دول المجلس، وتترأس هيئة حقوق الإنسان " وفد المملكة الرسمي" المشارك في هذه الاجتماعات.

وإضافة إلى ذلك، تبحث هذه الاجتماعات التنسيق مع دول المجلس بشأن الاتفاقيات القائمة ومشاريع الاتفاقيات والقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإبداء الرأي والمشورة حيالها، وتنسيق المواقف والرؤى تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، وتقديم المساعدة الفنية للجهات المعنية بدول المجلس عند إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية، والعمل على إبراز منجزات دول مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان أمام المحافل الإقليمية والدولية، والاطلاع على الدراسات والأبحاث والبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة. كما تتناول هذه الاجتماعات التنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية في دول المجلس لتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات واللجان الدولية الحكومية والمعاهد والمراكز التعليمية المتخصصة. وتختص هذه الاجتماعات برصد الملاحظات التي قد تثار من قبل الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان واقتراح أساليب وآليات الرد المناسبة.

وقد شاركت الهيئة في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمقر الأمانة العامة للمجلس في الرياض بتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٨هـ، كما شاركت في الدورة التدريبية التي نظمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعنوان "انعدام الجنسية" وذلك في مقر المعهد الدولي لحقوق الإنسان في إيطاليا للفترة ٣-٥/٣/١٤٣٩هـ.

٢) جامعة الدول العربية:

تعمل هيئة حقوق الإنسان على تعزيز التعاون مع الآليات العربية المعنية بحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، ويشمل ذلك:

- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

وفيما يأتي تفصيل لهذه الآليات ومشاركة الهيئة فيها:

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المختص في جامعة الدول العربية المعني بموضوعات حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين مختصين من ذوي الخبرة والكفاءة من الدول الأعضاء، وتعقد اللجنة دورتين عاديتين من كل عام في مقر الجامعة، ولها عقد دورة استثنائية بحسب الحالات الواردة في اللائحة الداخلية لأعمال اللجنة.

ولهذه اللجنة جملة من الاختصاصات، منها: تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في موضوعات حقوق الإنسان المختلفة، واقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن، وإعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً، ومن بين الاختصاصات أيضاً تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات الهيئات التعاهدية والآليات غير التعاهدية للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية، وتعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وترأس هيئة حقوق الإنسان " وفد المملكة الرسمي" المشارك في اجتماعات هذه اللجنة.

وقد شاركت الهيئة في الدورة (٣٦) للجنة المرأة العربية في البحرين للفترة ٩-١٠/٥/١٤٢٨هـ، كما شاركت في ورشة عمل بعنوان "الإرهاب وحماية حقوق الإنسان" وفي أعمال الدورة (٤١) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والتي نظمتها في القاهرة للفترة ٢٢-٢٦/٥/١٤٢٨هـ، كما شاركت الهيئة في الملتقى العربي الأول للمؤسسات الحكومية الشبابية العاملة في مجال ذوي الإعاقة بعنوان "نحو رؤية عربية مستقبلية للأنشطة الشبابية لذوي الإعاقة" وذلك في مدينة القاهرة للفترة ١٩-٢٤/٦/١٤٢٨هـ.

وشاركت الهيئة أيضاً في أعمال الدورة (٤٢) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في القاهرة للفترة ١-٤/١١/١٤٢٨هـ، إضافة إلى ورشة العمل الإقليمية التي نظمتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بعنوان "تطوير خطط عمل وطنية لتنفيذ قرارات المرأة والأمن والسلام في المنطقة العربية" وذلك في مدينة عمان للفترة ٢٢-٢٤/٢/١٤٢٩هـ.

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق):

أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٨م، وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، وبصفتهم الشخصية، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة.

وتختص اللجنة بالنظر في تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ورفع تقرير سنوي يتضمن ملاحظات اللجنة وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية.

ويتعين على الدول التي أصبحت طرفاً في الميثاق أن تقدم التقرير الأولي إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) الخطوط الاستراتيجية والتوجيهية لإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بهدف

مساعدتها على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة (٤٨) من الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

ولكون المملكة طرفاً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد شاركت الهيئة في ورشة عمل تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وندوة علمية بعنوان "حقوق الإنسان والتعايش السلمي" بالقاهرة للفترة ١٦-١٧/٦/١٤٣٨هـ، كما شاركت في ورشة عمل تدريبية بعنوان "إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية"، وندوة إقليمية بعنوان "تطور النظم والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان" وكلتا المشاركتين في مدينة القاهرة للفترة ١٥-١٧/٣/١٤٣٩هـ.

٣) منظمة التعاون الإسلامي:

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

هي هيئة خبراء استشارية، أنشئت استناداً لنص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمده القمة الإسلامية الحادية عشرة في داكار، السنغال، يومي ١٢ و١٤ مارس ٢٠٠٨م. وتتكون الهيئة من ١٨ عضواً ترشحهم حكومات الدول الأعضاء من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، وينتخبهم مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعد الهيئة الجهاز الرئيس الذي يعمل بشكل مستقل في مجال حقوق الإنسان.

تعقد الهيئة دورتين عاديتين سنوياً في مقر الهيئة، أو في أي دولة عضو ترغب في استضافة دورتها وتحدد أمانة الهيئة تاريخ انعقاد الدورات العادية. وتتراوح مدة انعقاد الدورة بين ٥ و١٠ أيام.

وتشارك هيئة حقوق الإنسان في أعمال الدورات العادية، والتي تتناول دعم موقف المنظمة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبحث تقديم التعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق، وتقديم المشورة في قضايا حقوق الإنسان للدول الأعضاء. وتبحث هذه الاجتماعات تعزيز ودعم دور المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة في الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وفقاً لآليات عمل المنظمة وميثاقها، إضافة إلى تعزيز التعاون بين المنظمة ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى. ومن مهامها إعداد الدراسات والبحوث حول قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية بما في ذلك القضايا المحالة إليها من مجلس وزراء الخارجية، كما تضطلع بمهمة تنسيق الجهود وتبادل المعلومات مع فرق العمل التابعة للدول الأعضاء حول قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية.

وقد شاركت الهيئة مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في تنظيم مؤتمر على مستوى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يعنى بشؤون الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها الإسلامية وذلك في مدينة جدة للفترة من ١١-١٢/٥/١٤٣٨هـ، كما شاركت في أعمال الدورة العادية (١١) للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان "حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وذلك في مدينة جدة للفترة ١١-١٥/٨/١٤٣٨هـ.

كما شاركت الهيئة في ندوة أقامتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع الحكومة المغربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بعنوان "دور الإعلام في مواجهة خطاب الكراهية" وذلك في دولة المغرب للفترة من ٣-٤/٢/١٤٣٩هـ، وشاركت أيضا في أعمال الدورة العادية (١٢) للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان "أهمية التنوع الثقافي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان" وذلك في مدينة جدة للفترة ١-٦/٣/١٤٣٩هـ.

ج - التعاون على المستوى الدولي

١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المسؤول في الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، وتُعنى بشكل مباشر وأشمل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من إعلانات وصكوك لحقوق الإنسان، وقد مُنحت المفوضية صلاحيات وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ تهدف إلى الأعمال الكامل لحقوق الإنسان في العالم من خلال الاستجابة السريعة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة الأخرى وإعداد الدراسات الرامية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع، وتقديم المساعدات الفنية للدول في مجال حقوق الإنسان. وقد كانت الهيئة حريصة على تعزيز التعاون مع المفوضية السامية، إذ أثمرت تلك الجهود بالتوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين الطرفين، بموجب المرسوم الملكي م/٣١ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٤هـ، لبناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وقد تضمنت المذكرة العمل على تحقيق الآتي:

١. تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصاً فيما يتعلق بآليات الأمم المتحدة وعمل المنظمات الدولية المختصة، وذلك من خلال إيفاد موظفين سعوديين للعمل داخل أجهزة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وفي مكاتبها الميدانية، في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالموظفين الناشئين.
٢. إعداد وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها، على أن تشمل برامج للموظفين المكلفين بتنفيذ الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
٣. إعداد أدلة استرشادية للعاملين في القطاعات المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن موجزاً مبسطاً للقواعد والمعايير الدولية.
٤. دعم التعاون الفني بين الطرفين للمساعدة في تطوير دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ويشمل ذلك إقامة ندوات حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.
٥. إعداد وعقد ندوات ومؤتمرات ودورات وورش عمل متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

٦. ترتيب وعقد اجتماعات لخبراء في مجالات حقوق الإنسان مع الهيئة والأجهزة القضائية والجهات المعنية في المملكة للمساهمة في تطوير أساليب العمل التي تكفل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات الوطنية وإعداد التقارير الدورية للمملكة طبقاً لالتزاماتها الدولية.

٧. تقديم المساعدة التقنية والعملية، وتزويد الهيئة بالمطبوعات والنشرات الإعلامية والأبحاث العلمية والمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والندوات العلمية في المجالات التي تشملها هذه المذكرة.

وفي إطار مذكرة التعاون الفني مع المفوضية السامية، نظمت الهيئة هذا العام عدداً من الأنشطة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث نظمت ندوة بعنوان "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياض بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٨هـ، كما نظمت الدورة الثانية للبرنامج التعريفي لشاغلي الوظائف القيادية في المملكة للاطلاع على آليات حقوق الإنسان الدولية وذلك في مدينة جنيف للفترة من ٢٥-٢٩/٤/١٤٣٨هـ، وعقدت ورشة عمل عن إجراءات الشكاوى في آليات الأمم المتحدة الدولية في الرياض للفترة ٢٢-٢٣/٦/١٤٣٨هـ، كما أقامت لقاءً تشاورياً حول تطوير تعليم حقوق الإنسان في التعليم العام بحضور ممثلي وزارة التعليم في مدينة الرياض بتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٨هـ.

ونظمت الهيئة فعالية للتدريب على إدراج توصيات الآليات الدولية (الاستعراض الدوري الشامل، هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة) في قاعدة البيانات وذلك في مدينة جنيف للفترة ٢١-٢٢/٨/١٤٣٨هـ، وأقامت ندوة عن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في الرياض للفترة ٢٨-٢٩/٨/١٤٣٨هـ.

وعقدت الهيئة مرحلتين من البرنامج التدريبي "المعايير والمبادئ الدولية لتوثيق ورصد ادعاءات التعذيب" في مدينة الرياض حيث كانت المرحلة الأولى بتاريخ ٢٢-٢٤/١١/١٤٣٨هـ، والمرحلة الثانية في ٢-٤/٣/١٤٣٩هـ، واستهدفت أصحاب الفضيلة القضاة والمحققين في النيابة العامة والأطباء الشرعيين وموظفي إنفاذ النظام، كما عقدت الهيئة برنامجاً تدريبياً للمكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون وذلك في مدينة الرياض للفترة ١٥-١٩/٣/١٤٣٩هـ.

وشاركت الهيئة في برنامج تدريبي حول إعداد خطة وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان في جنيف للفترة ٢٨-٢٩/٦/١٤٣٨هـ، وشاركت أيضاً في أعمال الدورة (١٨) للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في جنيف للفترة ٦-١٠/٧/١٤٣٨هـ، كما شاركت الهيئة في برنامج تدريبي حول إعداد خطة وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مدينة جنيف للفترة ٢٠-٢١/٨/١٤٣٨هـ.

٢) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

يُعد المجلس الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٦٠/٢٥١)، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي أخذ عليها الانتقائية والتسييس في عملها. ويضطلع المجلس بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهوداً بها إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة.

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء يتم انتخابهم من قبل أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو الآتي: ثلاثة عشر مقعداً لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر مقعداً لمجموعة الدول الآسيوية، وثمانية مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وستة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية. وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

ولا تزال المملكة عضواً في المجلس، إذ أعيد انتخابها لعضويته لولاية رابعة للأعوام (٢٠١٧-٢٠١٩م)، ويأتي ذلك دعماً وتقديراً لجهود المملكة في مجال حقوق الإنسان.

ويعقد المجلس ثلاث دورات في السنة، منها الدورة الرئيسية التي تعقد في شهر مارس من كل عام. وقد شاركت الهيئة في هذه الدورات بصفة مستمرة، وقدمت من خلال تلك المشاركات البيانات المطلوبة، وقام وفد المملكة بعقد لقاءات ثنائية وجانبية على هامش الاجتماعات لإبراز دور المملكة في مجالات حقوق الإنسان، وإيضاح الإنجازات والتطورات في المملكة، وما أصدرته المملكة من أنظمة ولوائح في سبيل تعزيز أوضاع حقوق الإنسان فيها، إنفاذاً لما نص عليه الأمر السامي الكريم رقم (٨٩/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، القاضي بأن تكون "هيئة حقوق الإنسان هي من يمثل المملكة في قضايا حقوق الإنسان، وهي الجهة الحكومية التي تقترح مشاركة الجهات اللازم مشاركتها في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية". وقد شملت مشاركات الهيئة في أعمال المجلس تقديم بيانات رسمية باسم المملكة العربية السعودية.

كما يعقد وفد المملكة على هامش تلك الاجتماعات لقاءات مع بعض الخبراء في الأمم المتحدة للاستفادة من تجاربهم وتبادل الخبرات والتجارب الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الاطلاع عن كثب على آلية عمل المجلس والمشاركة الفاعلة فيه، وحضور الاجتماعات التي تعقد على هامش الدورة، والتي تتم فيها صياغة القرارات قبل عرضها على المجلس.

كما يتم عقد لقاءات مع وزراء وسفراء الدول الشقيقة والصديقة المشاركة في تلك الدورات، تهدف إلى العمل على تنمية علاقات المملكة الدولية وإبراز جهودها في مجالات حقوق الإنسان، وبناء علاقات متميزة مع المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان وموظفي الأمم المتحدة وممثلي بعض المنظمات هناك، وزيارة المكاتب التابعة للأمم المتحدة للاطلاع على آخر الإصدارات في مجال حقوق الإنسان.

وشاركت الهيئة في أعمال الدورة (١٨) و (١٩) للجنة الاستشارية بمجلس حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ ٢٣-٢٧/٥/١٤٢٨هـ وتاريخ ١٥-١٩/١١/١٤٢٨هـ، إضافة إلى مشاركتها في أعمال المجلس للدورة (٢٤) بتاريخ ٣٠/٥/١٤٢٨هـ، والدورة (٢٥) للفترة ١١-٢٨/٩/١٤٢٨هـ، والدورة (٢٦) للفترة من ٢٠/١٢/١٤٢٨هـ إلى ١/٩/١٤٢٩هـ في مدينة جنيف.

٣) التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

الاستعراض الدوري الشامل:

هو أحد آليات مجلس حقوق الإنسان الدولي التي تهدف إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دولة، من خلال استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات وتقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان.

وينبغي على كل دولة أن تقدم تقريراً يوضح الإطار القانوني والمؤسسي والإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان فيها، إضافة إلى ذلك تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين آخرين أحدهما يتضمن تجميعاً للمعلومات الواردة من آليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عن هذه الدولة، والثاني يتضمن ملخصاً للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد قدمت المملكة تقريرها في الجولتين الأولى والثانية اللتين جرتا في عامي ٢٠٠٩م، و٢٠١٣م، وبعد مناقشة تقريرها في الجولة الثانية، قدمت الدول الأعضاء (٢٢٥) توصية للمملكة، تناولت الموضوعات الآتية:

الدعوة إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والانضمام إلى الصكوك التي لم تنضم إليها بعد، ورفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لاسيما التحفظ العام، وإلغاء عقوبة الإعدام أو تعليقها تمهيداً لإلغائها، وإلغاء عقوبة إعدام الأحداث، والسماح للمرأة بالمشاركة الكاملة، وتطوير القوانين الجنائية لتتفق مع المعايير الدولية، وحماية حقوق العمال الوافدين، وضمان المحاكمات العادلة، ومواصلة الجهود في تحسين النظام القضائي، وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمعتقد، ومعالجة القوالب النمطية التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها، والمساواة بين الجنسين، وإنشاء مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس، ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان لاسيما تقديم التقارير التعاهدية في وقتها.

وقد قبلت المملكة ١٥١ توصية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعملت الهيئة على دراسة هذه التوصيات، في إطار لجنة مشكلة في هيئة الخبراء من عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة، ووضع آلية لتنفيذ التوصيات التي قبلت بها المملكة. وتبعاً لذلك، صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢٨٢٧٧ وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٧هـ القاضي بالموافقة على ما انتهى إليه مجلس الوزراء بهذا الخصوص، ومن ذلك، التأكيد على جميع الجهات المعنية بالتعاون التام مع هيئة حقوق الإنسان لضمان تفعيل ما ورد في التوصيات - التي قبلتها المملكة - المقدمة على التقرير الثاني لحالة حقوق الإنسان في المملكة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ، والعمل على اتخاذ ما يلزم لمعالجة أوجه القصور التي قد تعترض تفعيل تلك التوصيات وتنفيذها، والرفع عما تتطلبه من إجراءات نظامية للنظر في استكمالها. كما أكد المجلس على جميع الجهات الحكومية - كل بحسب اختصاصه - بتزويد هيئة حقوق الإنسان بما يستجد من معلومات ذات صلة بتنفيذ ما ورد في التوصيات المقبولة. كما وجه بتزويد هيئة حقوق الإنسان

بنسخة من الجدول المرافق للمحضر رقم (٤٥٤) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٨ هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأن التوصيات المقبولة وردود الجهات المعنية، وما اتخذ في شأن تنفيذها من إجراءات وكذلك الإجراءات المقترحة في شأنها، ووجه هيئة حقوق الإنسان بالاستمرار في التنسيق مع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء والجهات المعنية، من خلال عقد اجتماع دوري للجهات المشاركة في دراسة التوصيات، لمتابعة ما يستجد من تطورات على المعلومات التي تضمنها الجدول المشار إليه، بما يمكن من إعداد تقرير المملكة اللاحق بما يعكس الصورة الصحيحة لوضع حقوق الإنسان في المملكة.

ووجه المجلس - أيضاً - هيئة حقوق الإنسان بالتنسيق مع وزارة المالية للعمل على توفير ما يلزم من اعتمادات في ميزانية هيئة حقوق الإنسان لتغطية تكاليف المهمات الخاصة بمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة للمملكة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وذلك في ضوء الأنظمة والتعليمات الخاصة بإعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة وما يصدر في شأنها من توجيهات، وبناءً على ذلك، تتابع الهيئة تنفيذ تلك التوصيات التي قبلتها المملكة في إطار اللجنة الدائمة لإعداد التقارير تمهيداً لإعداد تقرير المملكة اللاحق. وقد تقرر أن تقدم المملكة تقريرها الثالث ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في يوليو ٢٠١٨م، وأن يناقش في مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر - نوفمبر ٢٠١٨م.

الإجراءات الخاصة:

هي الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة في الأمم المتحدة واعتمدها مجلس حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وتقديم المشورة بشأنها وإعداد تقارير علنية عنها (الولايات القطرية) أو عن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (الولايات الموضوعية). والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون ويطلق عليهم اسم المقرررين الخاصين أو الممثلين الخاصين أو الخبراء المستقلين أو أعضاء الفرق العاملة، ويعمل أصحاب الولايات بصفة شخصية، وتشمل نشاطاتهم الآتي:

١. تسلم وتبادل وتحليل المعلومات بشأن حالات حقوق الإنسان.
٢. إجراء الدراسات ونشر التقارير.
٣. إرسال نداءات عاجلة أو خطابات ادعاء إلى الحكومات.
٤. الاضطلاع بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات وإصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساس الزيارات.

وقد تلقت الهيئة وما تزال تتلقى عددًا من الادعاءات والطلبات من المقرررين الخاصين والخبراء المستقلين وأعضاء الفرق العاملة من أجل تقديم معلومات حول قضايا معينة، أو الحالات أو للإجابة على استبانات لغرض إعداد دراسات استشارية في مختلف موضوعات حقوق الإنسان.

وقد أبدت الهيئة تعاونها التام مع هذه الآلية بالإجابة على تساؤلات واستفسارات المقررين الخاصين وما يتم طلبه من تقارير وغيرها، والتي تتضمن تساؤلات حول قضايا أفراد داخل المملكة من مواطنين ومقيمين. وقد تعاملت الهيئة مع تلك القضايا وفقاً لتنظيمها، وقامت ببحثها من خلال اللجنة الدائمة المعنية بالردود، المكونة من ممثلين من الجهات ذات العلاقة، وتمت الإجابة على هذه الاستفسارات وفق ما ظهر للهيئة من حقائق.

وقد زار المملكة عدد من أصحاب الولايات الموضوعية، منهم: المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان الذي زار عدد من مدن المملكة شملت الرياض وجدة وجازان. وذلك في الفترة ١٠-٢١/٤/١٤٣٨هـ، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الذي زار عدد من مدن المملكة شملت الرياض وجدة للفترة ٤-٨/٨/١٤٣٨هـ.

هيئات المعاهدات:

هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى كل دولة طرف في معاهدة التزام أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وهناك عشر هيئات تختص بمعاهدات حقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد. وتختلف قواعد وآليات العمل من لجنة إلى أخرى.

وتقدم كل دولة طرف تقريراً أولاً عن التدابير القائمة لإنفاذ أحكام المعاهدة في حدود فترة محددة بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة مقدمة التقرير. وتكون الدول الأطراف ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير أخرى بصفة دورية وفقاً لأحكام كل معاهدة بشأن التقدم المحرز في المدد التي تغطيها هذه التقارير. وتختلف دورية هذه التقارير من معاهدة إلى أخرى. وتوضح النصوص القانونية في كل اتفاقية الآجال المحددة لتقديم التقارير.

والمملكة طرف في خمس اتفاقيات أساسية من أصل اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان البالغ عددها (٩) اتفاقيات، وقد حرصت الهيئة باعتبارها ممثلة للمملكة على التعاون مع هيئات المعاهدات، من خلال الالتزام بإعداد وتقديم التقارير الدورية في مواعيدها المحددة، والإجابة على ما تتيحه هيئات المعاهدات من تساؤلات حيال بعض المسائل والموضوعات التي ترد في التقارير، وتعرف بقائمة المسائل، التي تبث بها هيئة المعاهدة إلى الدولة الطرف قبل مناقشة تقريرها، لغرض توفير معلومات أو توضيح مسائل معينة وردت في تقرير الدولة الطرف.

وقد قدمت المملكة تقاريرها الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تقرير البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.



تاسعاً

اللقاءات والزيارات

استضافت الهيئة وفوداً زائرة عقدت معها جلسات حوار ونقاش، لإيضاح اختصاصات الهيئة، وإبراز جهودها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، واستعراض ما تم من تطورات في هذا المجال خلال السنوات الماضية. وزار الهيئة بعض من وزراء الخارجية لدول العالم والسفراء المعتمدين لدى المملكة، والسفراء الدوليين لحقوق الإنسان، والوفود الحكومية والبرلمانية الأجنبية الزائرة للمملكة ووفود المنظمات الدولية. ومن أبرز هذه اللقاءات ما يأتي:

الجدول رقم (٢٥) يبين اللقاءات التي تمت خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ

| م | اللقاء | المكان | التاريخ |
|----|---|---------------------|-------------|
| ١ | وزير العدل ومصالحة السجون المكلف بحقوق الإنسان في جمهورية جيبوتي. | الرياض (مقر الهيئة) | ١١/٤/١٤٣٨هـ |
| ٢ | المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان. | الرياض (مقر الهيئة) | ١٩/٤/١٤٣٨هـ |
| ٣ | نائب مدير مكتب المراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص بوزارة الخارجية الأمريكية للمملكة. | الرياض (مقر الهيئة) | ٣/٥/١٤٣٨هـ |
| ٤ | وفد الهيئة الأمريكية للحريات الدينية. | الرياض (مقر الهيئة) | ١٦/٥/١٤٣٨هـ |
| ٥ | أصحاب المعالي والسعادة السفراء المعينون حديثاً إلى الهيئة لغرض الاطلاع على منجزات المملكة في مجال حقوق الإنسان. | الرياض (مقر الهيئة) | ١٩/٥/١٤٣٨هـ |
| ٦ | وفد الكونغرس الأمريكي. | الرياض (مقر الهيئة) | ٢٢/٥/١٤٣٨هـ |
| ٧ | ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة. | الرياض (مقر الهيئة) | ٨/٦/١٤٣٨هـ |
| ٨ | سفير مندوبية الاتحاد الأوروبي لدى المملكة. | الرياض (مقر الهيئة) | ١/٧/١٤٣٨هـ |
| ٩ | السفير الإيرلندي لدى المملكة. | جدة (قصر الضيافة) | ٦/٧/١٤٣٨هـ |
| ١٠ | أعضاء لجنة الميثاق في جامعة الدول العربية المعني بحقوق الإنسان. | الرياض (مقر الهيئة) | ٢٧/٧/١٤٣٨هـ |
| ١١ | نائب رئيس البعثة الأمريكية لدى السفارة الأمريكية بالرياض. | الرياض (مقر الهيئة) | ٢٩/٧/١٤٣٨هـ |
| ١٢ | المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. | الرياض (مقر الهيئة) | ٧/٨/١٤٣٨هـ |

| م | اللقاء | المكان | التاريخ |
|----|---|------------------------|--------------|
| ١٣ | وزير العدل في جمهورية أوزبكستان. | الرياض (مقر الهيئة) | ١١/١١/١٤٣٨هـ |
| ١٤ | مسؤول القسم السياسي بالسفارة الأمريكية. | الرياض (مقر الهيئة) | ٢١/١١/١٤٣٨هـ |
| ١٥ | المستشارة في مندوبية الاتحاد الأوروبي بالرياض. | الرياض (مقر الهيئة) | ٢٤/١١/١٤٣٨هـ |
| ١٦ | المسؤول بالأعمال بالإنابة في السفارة الكندية. | الرياض (مقر الهيئة) | ٣٠/١١/١٤٣٨هـ |
| ١٧ | رئيس البعثة الامريكية المكلف. | الرياض (مقر الهيئة) | ١/١٢/١٤٣٨هـ |
| ١٨ | سفير حقوق الإنسان الهولندي، وكذلك السفير الهولندي لدى المملكة. | الرياض (مقر الهيئة) | ٢٩/١٢/١٤٣٨هـ |
| ١٩ | المستشار السياسي المكلف في السفارة الأمريكية بالرياض. | الرياض (مقر الهيئة) | ١٢/١/١٤٣٩هـ |
| ٢٠ | السفير الأسترالي لدى المملكة. | الرياض (مقر الهيئة) | ٢٢/١/١٤٣٩هـ |
| ٢١ | رئيس بعثة العلاقات مع شبة الجزيرة العربية بالبرلمان الأوروبي. | الرياض (مقر الهيئة) | ١١/٢/١٤٣٩هـ |
| ٢٢ | السفير البلجيكي مع ممثلين من وزارة الخارجية البلجيكية. | الرياض (مقر الهيئة) | ١٧/٢/١٤٣٩هـ |
| ٢٣ | المستشارة في السفارة البريطانية، ومسؤولة حقوق الإنسان بالسفارة. | الرياض (مقر الهيئة) | ٢٣/٢/١٤٣٩هـ |
| ٢٤ | رئيس مندوبية الاتحاد الأوروبي لدى المملكة. | الرياض (مقر الهيئة) | ١٦/٣/١٤٣٩هـ |
| ٢٥ | السفير النرويجي لدى المملكة. | الرياض (مقر الهيئة) | ١٨/٣/١٤٣٩هـ |

المشاركات الإقليمية والدولية:

تمثلت الهيئة المملكة وشاركت في عدد من الزيارات والمؤتمرات والفعاليات والمحافل الإقليمية والدولية، ومن أبرز هذه المشاركات ما يأتي:

الجدول رقم (٢٦) يبين المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

| م | المشاركة | المكان | التاريخ |
|----|--|---------|-----------------|
| ١ | الدورة (٣٦) للجنة المرأة العربية، جامعة الدول العربية. | المنامة | ١٠-٩/٥/١٤٣٨ هـ |
| ٢ | مؤتمر (دور ومسؤولية المجتمع المدني في مكافحة التعصب والتحريض على الكراهية)، جمعية الإمارات لحقوق الإنسان. | أبو ظبي | ١٠-٩/٥/١٤٣٨ هـ |
| ٣ | الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والذي نظّمته وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع هيئة حقوق الإنسان. | جدة | ١١-١٢/٥/١٤٣٨ هـ |
| ٤ | ورشة عمل حول (الإرهاب وحماية حقوق الإنسان)، والدورة (٤١) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية. | القاهرة | ٢٢-٢٦/٥/١٤٣٨ هـ |
| ٥ | المؤتمر الدولي حول "مقاربات حقوق الإنسان في مواجهة حالات الصراع في المنطقة العربية". | الدوحة | ٢٣-٢٤/٥/١٤٣٨ هـ |
| ٦ | الدورة (١٨) للجنة الاستشارية في مجلس حقوق الإنسان. | جنيف | ٢٣-٢٧/٥/١٤٣٨ هـ |
| ٧ | ندوة "دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة". | جنيف | ٢٦/٥/١٤٣٨ هـ |
| ٨ | أعمال الدورة (٣٤) لمجلس حقوق الإنسان. | جنيف | ٣٠/٥/١٤٣٨ هـ |
| ٩ | مشاركة معالي الرئيس في الدورة (٣٤) لمجلس حقوق الإنسان بمقر الأمم المتحدة. | جنيف | ٢/٦/١٤٣٨ هـ |
| ١٠ | الدورة (٦١) للجنة وضع المرأة، الأمم المتحدة. | نيويورك | ١٤-٢٥/٦/١٤٣٨ هـ |
| ١١ | الملتقى العلمي بعنوان: (مكافحة الفساد)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. | نواكشوط | ١٦-١٧/٦/١٤٣٨ هـ |
| ١٢ | ورشة عمل تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وندوة علمية حول موضوع: "حقوق الإنسان والتعايش السلمي"، جامعة الدول العربية. | القاهرة | ١٦-١٧/٦/١٤٣٨ هـ |
| ١٣ | الملتقى العربي الأول للمؤسسات الحكومية الشبابية العاملة في مجال ذوي الإعاقة بعنوان: (نحو رؤية عربية مستقبلية للأنشطة الشبابية لذوي الإعاقة)، جامعة الدول العربية/وزارة الشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية. | القاهرة | ١٩-٢٤/٦/١٤٣٨ هـ |
| ١٤ | برنامج تدريبي حول إعداد خطة وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان. | جنيف | ٢٨-٢٩/٦/١٤٣٨ هـ |
| ١٥ | الدورة (١٨) للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان. | جنيف | ٦-١٠/٧/١٤٣٨ هـ |
| ١٦ | الاجتماع (الحادي عشر) لرؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لدول مجلس التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (قطاع الشؤون التشريعية والقانونية). | الرياض | ٢٨/٧/١٤٣٨ هـ |
| ١٧ | الاجتماع (الثالث) لمنتدى (وثيقة مونترو) المعني بالالتزامات الدولية القانونية والممارسات السليمة للدول فيما يتعلق بنشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة، الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). | جنيف | ١-٢/٨/١٤٣٨ هـ |

| م | المشاركة | المكان | التاريخ |
|----|--|-----------|--------------------------------|
| ١٨ | دورة تدريبية بعنوان "الإجراءات الجزائية في قضايا إيذاء الأطفال"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. | الخرطوم | ١٤٣٨/٨/٨-٤هـ |
| ١٩ | الدورة العادية (الحادية عشرة) بعنوان (حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب)، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي. | جدة | ١٤٣٨/٨/١٥-١١هـ |
| ٢٠ | الاحتفالية الثانية ب (يوم المرأة الكويتية)، لجنة شؤون المرأة في دولة الكويت. | الكويت | ١٤٣٨/٨/٢٠هـ |
| ٢١ | برنامج تدريبي حول إعداد خطة وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان. | جنيف | ١٤٣٨/٨/٢١-٢٠هـ |
| ٢٢ | الدورة (٢٥) لمجلس حقوق الإنسان. | جنيف | ١٤٣٨/٩/٢٨-١١هـ |
| ٢٣ | الدورة (٤٢) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية. | القاهرة | ١٤٣٨/١١/٤-١هـ |
| ٢٤ | الدورة (١٩) للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أمانة مجلس حقوق الإنسان. | جنيف | ١٤٣٨/١١/١٩-١٥هـ |
| ٢٥ | الدورة (٣٦) لمجلس حقوق الإنسان | جنيف | ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ إلى ١٤٣٩/١/٩هـ |
| ٢٦ | برنامج الزائر الدولي بعنوان "مكافحة العنف المنزلي"، سفارة الولايات المتحدة. | واشنطن | ١١/١٣- ١٤٣٨/١٢/٣هـ |
| ٢٧ | "لقاء بابا الفاتيكان"، برئاسة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد. | الفاتيكان | ١٤٣٩/٣/٤هـ |
| ٢٨ | اجتماع تشاوري إقليمي غير رسمي لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول (المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع)، مع المفوض السامي لحقوق الإنسان. | بيروت | ١٤٣٩/٤/٤-٣هـ |
| ٢٩ | دورة حول موضوع (انعدام الجنسية)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية - المعهد الدولي لحقوق الإنسان. | سانمارينو | ١٤٣٩/٣/٥-٣هـ |
| ٣٠ | ندوة حول موضوع (دور الإعلام في مواجهة خطاب الكراهية)، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع الحكومة المغربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. | الرباط | ١٤٣٩/٢/٤-٣هـ |
| ٣١ | الدورة العادية الثانية عشرة بعنوان (أهمية التنوع الثقافي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان)، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي. | جدة | ١٤٣٩/٣/٦-١هـ |
| ٣٢ | ورشة عمل تدريبية حول (إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية)، وندوة إقليمية حول (تطور النظم والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان)، جامعة الدول العربية - لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق). | القاهرة | ١٤٣٩/٣/١٧-١٥هـ |
| ٣٣ | ورشة عمل إقليمية حول (تطوير خطط عمل وطنية لتنفيذ قرارات المرأة والأمن والسلام في المنطقة العربية)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. | عمّان | ١٤٣٩/٣/٢٤-٢٣هـ |

عاشراً

اللجان الدائمة

أ - لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

صدر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ، وقد قضى هذا النظام بحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

وقد عقدت اللجنة (١١) أحد عشر اجتماعاً ناقشت فيها عدداً من الموضوعات ومنها: مشروع الرد على الملحوظات الواردة في الجزء الخاص بالمملكة في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦م، واعتماد إحصاءات جرائم الاتجار بالأشخاص الواردة من الجهات ذات العلاقة، ومناقشة تقرير الفريق المعني بإيجاد صيغة موحدة لترميز وتصنيف قضايا الاتجار بالأشخاص، ومناقشة الاستبيان الخاص بالتقرير العالمي الرابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مناقشة مشروع القواعد المنظمة لاستقبال المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص بما في ذلك إقامتهم في دور الإيواء، ومناقشة النماذج والسياسات المتعلقة بالعمالة الوافدة، ومناقشة مشروع التقرير السنوي لجهود المملكة في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦م، ومناقشة الدليل الاسترشادي في تفسير نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

كما اعتمدت اللجنة الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص للأعوام (١٤٣٨-١٤٤١هـ)، التي تأتي ضمن التدابير والإجراءات الوطنية لمواجهة هذه الجريمة، وتكون إطاراً عاماً لأداء الجهات المشاركة ومساهمتها في منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وخارطة طريق للجهود الوطنية خلال الأربع سنوات القادمة، وتشتمل الخطة على أربعة محاور، المحور الأول: يتعلق بالجانب الوقائي والتدابير الاحترازية وسد الذرائع، أما المحور الثاني فيتعلق بجانب الحماية والمساعدة الإنسانية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، في حين يتناول المحور الثالث الملاحقة القضائية، ويركز المحور الرابع على التعاون الوطني والإقليمي والدولي، ويتمثل كل محور في عدد من الأهداف.

وتهدف هذه الخطة إلى تعزيز جهود المملكة في مكافحة هذه الجريمة استناداً للأنظمة الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، حيث يتم متابعة تنفيذ الجهات الحكومية ما يخصها في تلك الأنظمة والاتفاقيات من مهام. كما تعمل على معالجة أوضاع الضحايا ومتابعتها، مع العمل على الجوانب الوقائية كإجراء الأبحاث والدراسات، وتنظيم الحملات الإعلامية، والبرامج التدريبية، وإقامة الأنشطة والفعاليات اللازمة في هذا الشأن.

كما عملت اللجنة على آليات تنفيذ توصياتها التي من شأنها أن تساهم في تحسين جهود المملكة في منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والموافق عليها بالأمر السامي الكريم رقم (٢٩٨٧٢) وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٧هـ، ومنها:

١. إنشاء دور إيواء وحماية مخصصة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص في المدن الرئيسية بالمملكة.
٢. دعم إنشاء جمعيات أهلية متخصصة لحماية ومساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص.
٣. وضع نظام لمكافحة التسول.
٤. الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لتداول الإحصائيات والبيانات.
٥. تعزيز التدريب والتأهيل على الصعيد الوطني في مجال منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

وتعكف اللجنة من خلال اجتماعاتها المنتظمة على دراسة موضوعات مكافحة الاتجار بالأشخاص واتخاذ المزيد من الإجراءات والآليات التي تؤكد على التزام المملكة بالمعايير والاتفاقيات الدولية والمكافحة المستمرة لجرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة لضمان حماية حقوق الإنسان وكرامته، حيث عقدت اللجنة لقاءات متعددة مع عدد من المسؤولين في الجهات الحكومية المعنية بالاتجار بالأشخاص ومنها: الأمن العام، مركز المعلومات الوطني، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومراكز الإيواء.

وفي سياق الحملة الشاملة لزيادة الوعي العام بجرائم الاتجار بالأشخاص واستكشاف أفضل السبل للحد منها، أقامت اللجنة عدداً من البرامج التدريبية وورش العمل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منها: دورة تدريبية بعنوان "المنظومة العالمية لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص" بتاريخ ١٥/٥/١٤٣٨هـ، كما أقامت دورة تدريبية بعنوان "دور الهيئة في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص" بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩هـ، وعقدت ورشة عمل بعنوان "دعم قدرات الأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص" بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٩هـ.

ب - اللجنة الدائمة المعنية بالردود

شُكلت هذه اللجنة في هيئة حقوق الإنسان بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٧٥/م ب) في ٢٧/٣/١٤٣١هـ بعضوية ممثلين من: (وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، والنيابة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق) لإعداد الردود على الادعاءات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان.

وتنظر اللجنة الادعاءات الواردة من المقررين الخاصين أو الفرق العاملة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية، أو ما يحال إليها من المقام السامي الكريم.

وقد عقدت اللجنة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ (٣٩) اجتماعاً، نظرت خلالها في (٣٨) حالة فردية، و(٢٠) موضوعاً عاماً وأعدت بشأنها محاضر للرد والإجابة على الاستفسارات الواردة حيالها.

ج - اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير

شكلت هذه اللجنة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (١٣٠٨٤) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦هـ، لإعداد مشروعات التقارير الدورية الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان وتتكون من ممثلين عن وزارات: (الخارجية، والداخلية، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والعدل، والصحة، والثقافة والإعلام، والعمل والتنمية الاجتماعية، والتعليم) والنيابة العامة، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. واستناداً إلى صلاحيات اللجنة، تم إضافة ممثل في اللجنة عن الهيئة العامة للإحصاء.

وتختص اللجنة الدائمة - بناءً على الأمر السامي المشار إليه أعلاه - بجميع ما يتصل بإعداد مشروعات التقارير الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان.


وقد انبثقت عن اللجنة الدائمة (٦) لجان فرعية عقدت (٢٢) اجتماعاً منذ إنشائها، منها (٤) لجان فرعية لاتزال قائمة في المدة التي يشملها التقرير، وذلك لإعداد مشاريع التقارير.

ويبلغ عدد اجتماعات اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير (١٧) اجتماعاً منذ إنشائها، تم خلالها مناقشة عدد من الموضوعات، وإنجاز عدد من المهام، ويبين الجدول الآتي أبرز الأعمال التي أنجزتها اللجنة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ.

الجدول رقم (٢٧) أبرز الموضوعات التي أنجزتها اللجنة الدائمة لإعداد التقارير خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ

| م | الموضوعات |
|---|--|
| ١ | إعداد وإقرار تقرير البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. |
| ٢ | مراجعة الورقة المعدة بشأن الموضوعات التي ينبغي أن تغطيها الوثيقة الأساسية المشتركة التي ستمثل الجزء الأول من كل تقرير تعاهدي ستقدمه المملكة لاحقاً، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة للتقارير المقدمة لهيئات المعاهدات. |
| ٣ | تنفيذ الأمر السامي الكريم رقم ٢٨٣٧٧ وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٧هـ، بشأن التوصيات المقدمة للمملكة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال الدورة القادمة المقررة في عام ٢٠١٨م. |
| ٤ | مراجعة المحضر الخاص بالملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بعد نظرها في تقرير المملكة الجامع لتقريرها الثالث والرابع. |
| ٥ | التحضير لمناقشة تقرير المملكة الجامع لتقريرها الثالث والرابع المقدم وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقرر إجراؤها في الدورة (التاسعة والستين) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. |
| ٦ | التحضير لإعداد مشروع تقرير المملكة الثالث في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، ومناقشته في أكتوبر - نوفمبر ٢٠١٨م، حيث تقرر أن يكون الموعد المبدئي لتقديم التقرير في يوليو ٢٠١٨م. |

| م | الموضوعات |
|----|--|
| ٧ | مراجعة وإقرار تقرير المملكة الأولى الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. |
| ٨ | إقرار مشروع الخطة الزمنية لإعداد تقرير المملكة الخاص بالاستعراض الدوري الشامل. |
| ٩ | إعداد مشروع الوثيقة الأساسية المشتركة الخاصة بالمملكة. |
| ١٠ | إقرار المحضر الخاص بالتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب. |
| ١١ | إقرار المحضر الخاص بالتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل. |
| ١٢ | إقرار المحضر الخاص بالتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق). |
| ١٣ | إعداد مذكرة إجابات المملكة الخاصة بقائمة المسائل لتقرير المملكة الثالث والرابع الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. |



الفصل الخامس

الصعوبات والمقترحات

أولاً: الإطار النظامي

| المقترح | الصعوبة |
|--|---|
| ترى الهيئة أهمية الإسراع في إصدار مدونة الأحكام القضائية التي صدر بشأنها الأمر الملكي رقم (٢٠/أ) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ القاضي بتكوين لجنة تختص بإعداد مشروع هذه المدونة. | أدى عدم وجود مدونة شاملة للجرائم والعقوبات ومدونة للأحوال الشخصية إلى ظهور بعض الاجتهادات التي استغلت لمحاولة الإساءة لملف حقوق الإنسان في المملكة. |

ثانياً: الرد على استفسارات وملحوظات الهيئة

| المقترح | الصعوبة |
|---|--|
| ترى الهيئة أهمية التأكيد على الجهات ذات العلاقة بسرعة الرد على ما يوجه إليها من استفسارات في الوقت المحدد وبالتوضيح الكافي. | ما زالت هناك تحديات تتعلق بتأخر الردود من الجهات المختصة على استفسارات الهيئة وعدم وضوح البيانات والمعلومات المطلوبة أحياناً، مع وجود تحسن ملحوظ في التعاون مع الهيئة من بعض الجهات. |

ثالثاً: الكفاءات المتخصصة

| المقترح | الصعوبة |
|--|---|
| ترى الهيئة أهمية التوسع في البرامج الأكاديمية والتدريبية المتخصصة في الجامعات والكليات والمعاهد في مجال حقوق الإنسان، وقد صدر بشأن ذلك الأمر السامي الكريم (١٣٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ، وما تزال الهيئة تتواصل بشكل مستمر مع وزارة التعليم لحض الجامعات والكليات والمعاهد على التوسع في البرامج القائمة واستحداث المزيد منها. | محدودية الكفاءات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني وقلة عددها مقارنة مع التحديات التي تواجهها المملكة. |

رابعاً: البيانات والإحصاءات

| المقترح | الصعوبة |
|--|--|
| وقعت الهيئة مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للإحصاء لتعزيز التعاون بين الجهتين في مجال الإحصاءات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنهما ما يزالان يواجهان صعوبة في الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية الأخرى. وترى الهيئة أهمية تنسيق الجهود بين الهيئة العامة للإحصاء والجهات الحكومية ذات الصلة لبناء قواعد المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. | تعد البيانات والإحصاءات أحد المؤشرات المهمة لقياس معايير حقوق الإنسان، ويعد هذا الموضوع أهمية خاصة عند إعداد التقارير الدورية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وقد لاحظت الهيئة عدم توافر البيانات بشكل كاف لدى بعض الجهات أو تفاوت البيانات والإحصاءات بين جهة وأخرى حيال ذات الموضوعات، فضلاً عن الوقت والجهد المبذول في طلب هذه المعلومات وتحليلها والحصول عليها في الوقت المطلوب. |

خامساً: إدارات حقوق الإنسان

| الصعوبة | المقترح |
|--|--|
| عدم وجود إدارات خاصة لحقوق الإنسان في جميع الجهات الحكومية، والحاجة إلى تفعيل الإدارات الحالية بالشكل الذي يعود بالفائدة على المنشأة أو المستفيدين من خدماتها. | ترى الهيئة أهمية إنشاء إدارات لحقوق الإنسان في الجهات الحكومية الأخرى وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وأن ترتبط كافة إدارات حقوق الإنسان في الجهات الحكومية بالمسؤول الأول بالجهاز وتكون ضابط اتصال مع الهيئة. |

سادساً: التوعية بحقوق الإنسان

| الصعوبة | المقترح |
|---|--|
| نفذت بعض الجهات الحكومية حملات توعوية لرفع مستوى الوعي ببعض الحقوق والواجبات المتعلقة بمهامها واختصاصاتها، وما يقدم من خدمات للمواطن والمقيم. وما تزال هناك حاجة ملحة لمبادرة بقية الجهات الحكومية لتعزيز الوعي بكافة الحقوق لدى المواطنين والمقيمين. | ترى الهيئة ضرورة أن تعمل الجهات المختصة المعنية على وضع برامج توعوية، لصاحب الحق، أو من يقوم على تقديمه، بحسب اختصاصات الجهة ومسؤولياتها، لبيان الحقوق والالتزامات والأطر النظامية والإجرائية المتعلقة بذلك، وتلتزم الهيئة بالإسهام فنياً في تلك الحملات والبرامج، في إطار مشروع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان المقترح. |

سابعاً: وسائل الإعلام

| الصعوبة | المقترح |
|--|--|
| تداول بعض وسائل الإعلام المحلية والأجنبية أخباراً تختص بحقوق الإنسان في المملكة تتسبب في الإساءة لملف حقوق الإنسان في المملكة، وبالرغم من أنها حالات فردية محدودة وبعضها ضخّم إعلامياً أو بني على معلومات غير دقيقة أو من مصادر غير معتمدة بعضها وسائل اعلام محلية، إلا أنه يتم تداولها على أنها حقائق محضة. | أهمية تحقق وسائل الإعلام المحلية من صحة معلوماتها، لاسيما ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وضرورة تبيانها بنفس المكان والمساحة في حال نشرها لأخبار ثبت عدم دقتها، كما ينبغي لوسائل الإعلام مراعاة أن هذه القضايا قد تكون محل تحقيق أو ما تزال أحكاماً قضائية ابتدائية، وعلى الجهات الحكومية المعنية المبادرة لتوضيح الحقيقة بشكل عاجل لتبيانها للمجتمع والإعلام. |

مُلحق

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ *

والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ **

المادة الأولى:

ترتبط الهيئة مباشرة بالملك، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا التنظيم، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في مناطق المملكة.

المادة الثالثة:

يكون للهيئة رئيس يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير، ونائب يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة.

المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يشكل على النحو الآتي:

- أ - رئيس الهيئة: رئيساً
- ب - نائب رئيس الهيئة: نائباً للرئيس
- ج - ثمانية عشر عضواً على الأقل، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون مؤهلين تأهيلاً عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربوية، ومشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ومتفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.
- د - ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون معروفين باهتمامهم في ميدان حقوق الإنسان، ولهؤلاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت.

* نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٦٥) وتاريخ ١٤٢٦ / ٩ / ٤هـ

** نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٤٦١٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٣هـ

المادة الخامسة:

مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١. التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.
٢. إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.
٣. متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
٤. إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.
٥. الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.
٦. زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك.
٧. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
٨. وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.
٩. الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.
١٠. الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعها إلى الملك.
١١. الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعها إلى الملك بحسب الإجراءات النظامية.
١٢. التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.
١٣. الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.
١٤. الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

١٥. إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والمتعاونين معها ومزاياهم.
١٦. تكليف أعضاء مجلس الهيئة أو بعضهم المعينين وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من هذا التنظيم بالإشراف على إدارات الهيئة المختلفة.
١٧. إنشاء إدارات أخرى، يرى المجلس ضرورة وجودها.
١٨. تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهمات معينة تدخل في اختصاص المجلس.

المادة السادسة:

لمجلس الهيئة دعوة ممثلين من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات الأهلية عند دراسة الموضوعات ذات العلاقة بهذه الجهات.

المادة السابعة:

يجتمع مجلس الهيئة مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه، أو بطلب من ثلث أعضائه؛ ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

المادة الثامنة:

يصدر مجلس الهيئة قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين الذين لهم حق التصويت؛ وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة:

يتولى الرئيس إدارة الهيئة وتمثيلها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصاتها ومهامها ويشرف على حسن سير عملها، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

١. الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسيير عليها الهيئة تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الهيئة.
٢. اعتماد الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة في هذا الشأن.
٣. الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة.
٤. الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، تمهيداً لإحالتهم إلى مجلس الهيئة.

٥. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي، تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الهيئة.
٦. تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها.
٧. رفع تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الملك، بعد موافقة مجلس الهيئة عليها، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم.

المادة العاشرة:

يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس في حضوره، ويقوم بعمله عند غيابه.

المادة الحادية عشرة:

تتكون الهيئة من الإدارات التالية:

أ- إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث:

وتكون مهماتها تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها.

ب- إدارة المنظمات والعلاقات الدولية:

وتكون مهماتها التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان، الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بذلك، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة.

ج- إدارة تلقي الشكاوى:

وتكون مهماتها استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيداً لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

د - إدارة المتابعة والتحقيق :

وتكون مهماتها متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون ودور التوقيف، وفق ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة.

هـ - إدارة العلاقات العامة:

وتكون مهماتها التنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

و - إدارة الشؤون المالية والإدارية:

وتكون مهماتها متابعة شؤون منسوبي الهيئة، وما يتعلق بميزانياتها، وممتلكاتها، وما يكفل تسيير عملها.

المادة الثانية عشرة:

ينشأ مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة. ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

وللمركز على وجه الخصوص المهمات الآتية:

١. الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.
٢. نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتوعية المواطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة.
٣. إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.
٤. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة تمهيداً لإحالته إلى مجلس الهيئة.
٥. تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
٦. توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان والترجمة من اللغة العربية وإليها.

المادة الثالثة عشرة:

تكون إدارات حقوق الإنسان وأقسامها في الوزارات أو المصالح الحكومية ذات العلاقة ضابط اتصال للهيئة.

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة أن تستعين - بحسب حاجتها - بعدد كافٍ من الخبراء والمختصين والعاملين المؤهلين لأداء مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم.

المادة الخامسة عشرة:

فيما عدا الرئيس ونائبه، يخضع موظفو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

يجب على أجهزة الدولة تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بأعمالها، وذلك لأداء مهماتها المنوطة بها.

المادة السابعة عشرة:

١. يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة، وتتكون أموال الهيئة من:

أ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب - الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ج - الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الهيئة.

د - الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة.

٢. تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة الثامنة عشرة:

ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى الملك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للتوجيه بما يراه في شأنه.

المادة التاسعة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



هيئة حقوق الإنسان Human Rights Commission

المملكة العربية السعودية
ص.ب. ٥٨٨٨٩ - الرياض ١١٥١٥

Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box58889-Riyadh11515

www.hrc.gov.sa 

info@hrc.gov.sa 